

جمهورية العراق
(وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا))

**وثائق المناقصة
لعقود الخدمات غير الاستشارية الخاصة**

(تنظيف مقر شركة كيماديا)

رقم المناقصة: [١٠/٢٠٢٣/١١]

صدرت في: [٢٠٢٣/١٢/١١]

إعلان مناقصة عامة

جمهورية العراق

وزارة الصحة - الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)

رقم المناقصة : ١١ / ٢٠٢٣ / ١٠

تأريخ الإعلان : ١١ / ٢٠٢٣ / ١٢

الى / الشركات والمكاتب المتخصصة في مجال التنظيف

م/ إعلان مناقصة (تنظيف مقر شركة كيماديا)

١. يسر (وزارة الصحة - الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية - كيماديا) دعوة مقدمي العطاءات المؤهلين وذوي الخبرة لتقديم عطاءاتهم للعمل الخاص بـ (تنظيف مقر شركة كيماديا) في بناءه ووزارة الصحة / باب المعظم بواقع (٣) طوابق وبكلفة تخميمية مقدارها (١٢٥,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسة وعشرون مليون دينار فقط سنوياً .

٢. توفر لدى (وزارة الصحة - الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية - كيماديا) التخصيصات المالية ضمن الميزانية التشغيلية وتتوافق استخدام جزء منها لتنفيذ الخدمات [تنظيف مقر شركة كيماديا] .
متطلبات التأهل المطلوبة :-

أ) نسخ أصلية من الوثائق الخاصة بتأسيس الشركة والوضع القانوني لها ، موقع التسجيل وموقع عملها الرئيس ، و خطاب تحويل بالشخص المخول بالتوقيع مصدق من كاتب العدل .

ب) أن تكون الشركة مقدمة العطاء متخصصة في مجال تنظيف البنايات حصرآ .

ت) الأعمال المماثلة :- غير مطلوبة

ت) مؤهلات و خبرة الكوادر القيادية و الكوادر الفنية المقترحة لهذا العقد .

ث) تقارير الحسابات الختامية :- غير مطلوبة

ج) أدلة على توفر الرأس المال التشغيلي الملائم لتنفيذ العقد (مع مداخل للتحقق من الأرصدة و مصادر التمويل الأخرى)

ح) تحويل صاحب العمل البحث والتحقق من البنوك التي يتعامل معها مقدم العطاء .

خ) المعلومات الخاصة بأي من النزاعات القانونية الحالية أو خلال السنوات الثلاث الماضية ذات العلاقة بمقدم العطاء والأطراف الأخرى ذات العلاقة و مقدار تلك النزاعات . (تاريخ موثق للدعوات القضائية أو دعوات التحكيم الصادرة بحق مقدم العطاء أو أي من الشركاء في المشروع المشترك التي قد تتسبب في عدم تأهيله) .

ئ) بإمكان مقدمي العطاءات الراغبين في شراء وثائق للعطاء باللغة (العربية) بعد تقديم طلب تحريري الى [وزارة الصحة - الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية - كيماديا / القسم القانوني/ الطابق الخامس] وبعد دفع قيمة بيع للوثائق غير المستردة البالغة [١٠٠٠٠٠ مليون دينار] ، بإمكان مقدمي العطاءات الراغبين في الحصول على المزيد من المعلومات المرجعة على العنوان المبين في أعلاه .

٥. تسلم العطاءات الى العنوان الآتي [وزارة الصحة - الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية - كيماديا - الطابق السادس- لجنة الاستلام وفتح العطاءات الداخلية] قبل أو في [موعد الغلق في يوم الخميس الموافق ٤ / ١ / ٢٠٢٤] الساعة الواحدة والنصف ظهراً . وسوف ترفض العطاءات المتأخرة وسيتم فتح العطاءات بحضور مقدمي العطاءات او ممثلهم الراغبين بالحضور في العنوان الآتي [وزارة الصحة - الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية - كيماديا / الطابق السادس] في نفس زمان وتاريخ موعد الغلق . علماً أن عقد المؤتمر للإجابة عن استفسارات مقدمي العطاءات يكون في يوم الخميس الموافق ٢٨/١٢/٢٠٢٣) الساعة العاشرة صباحاً . يجب ان تتضمن العطاءات ضمان للعطاء - تأمينات اولية - وبشكل [خطاب ضمان مصرفي او صك مصدق بنسبة (٣٪) من مبلغ الكلفة الكلية) وبمبلغ (٣,٧٥٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسون ألف دينار فقط .

٥. في حالة عدم التزام مقدم العطاء بما تتطلبه الوثيقة القياسية بكافة أقسامها فإنه سيتم إستبعاد عطاءه .

الصيديراني

أحمد سامي عبد الستار

المدير العام

رئيس مجلس الإدارة

مناقصة رقم :- [١١ / ٢٠٢٣ / ١٠]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

جدول المحتويات

الجزء الأول: إجراءات التعاقد

- القسم الأول : تعليمات لمقدمي العطاءات
- القسم الثاني: ورقة بيانات العطاء
- القسم الثالث: وثائق العطاء
- القسم الرابع: الدول المؤهلة

الجزء الثاني: جدول الفعاليات

- القسم الخامس: جدول الفعاليات

الجزء الثالث: شروط العقد ووثائق العقد

- القسم السادس : الشروط العامة للعقد
- القسم السابع : الشروط الخاصة للعقد
- القسم الثامن : مواصفات الأداء والمخططات
- القسم التاسع: وثائق العقد

صيغة الدعوة لتقديم العطاء

الجزء الأول - أجراءات التعاقد لعقود الخدمات غير الاستشارية

القسم الأول : تعليمات لمقدمي العطاءات لعقود الخدمات غير الاستشارية

الفهرست

٣	أ. عام
٣	١- نطاق العطاء
٣	٢- مصدر التمويل
٣	٣- مقدمي العطاءات المؤهلين
٣	٤- معلومات تأهلil مقدم العطاء
٥	٥- لمقدم العطاء الحق بتقديم عطاء واحد
٥	٦- كلفة العطاء
٥	٧- الزيارة الموقعة
٦	ب. وثائق المناقصة
٦	٨- محتويات وثائق المناقصة
٦	٩- إستفسارات خاصة لتوسيع
٦	١٠- تعديل وثائق المناقصة
٧	ج. إعداد العطاءات
٧	١١- لغة العطاء
٧	١٢- الوثائق المكونة للعطاء
٧	١٣- تسعير العطاء
٨	٤- عملات تسعير العطاء و الحسومات
٨	١٥- فترة نفاذية العطاء
٩	١٦- ضمان العطاء
١٠	١٧- العطاءات البديلة
١٠	١٨- صياغة العطاء و التوقيع
١١	د. تقديم العطاءات
١١	١٩- ختم و تأشير العطاءات
١١	٢٠- الموعد النهائي لتسليم العطاءات
١١	٢١- العطاءات المتأخرة
١٢	٢٢- سحب و تعديل العطاءات

١٢	هـ. فتح العطاءات و التقييم
١٢	٢٣ - فتح العطاء
١٣	٢٤ - سرية الإجراء
١٣	٢٥ - توضيح العطاءات
١٣	٢٦ - فحص العطاءات و تحديد مدى استجابة العطاء
١٤	٢٧ - تصحيح الأخطاء الحسابية
١٤	٢٨ - عملية تسعير العطاء لأغراض التقييم
١٥	٢٩ - تقييم ومقارنة العطاءات
١٥	٣٠ - هامش تفضيل مقدمي العطاءات المحليين
١٥	و. إ حالـة العـقد
١٥	٣١ - المعايير المعتمدة للإحالـة
١٦	٣٢ - حق صاحب العمل بقبول و رفض اي عـطاء أو العـطاءات كـافـة
١٦	٣٣ - الإشعار بالإحالـة و التـوقـيع على الإنـفـاق
١٦	٣٤ - ضمان حـسن الـادـاء
١٧	٣٥ - الدـفـعة المـتـقدـمة و الضـمان
١٧	٣٦ - مـمارـسـاتـ الغـشـ وـ الفـسـاد

تعليمات لمقدمي العطاءات

أ- عام

١. نطاق العطاء

- ١- أن "صاحب العمل" سيتم تعريفه في القسم الثاني (ورقة بيانات العطاء) قد وجه الدعوة لتقديم الخدمات الموصوفة في الملحق (أ) و الشروط المرجعية للعقد ويتم إدراج اسم ورقم المناقصة في ورقة بيانات العطاء.
- ٢- يتوقع من مقدم العطاء الفائز إنجاز أداء الخدمات بالموعد المطلوب والمحدد في ورقة بيانات العطاء

٢. مصدر التمويل

- ١-٢ يتم تحديد مصدر التمويل في ورقة بيانات العطاء .

٣. مقدمو العطاءات المؤهلون

- ٣- إن هذه الدعوة الموجهة للحصول على العطاءات مفتوحة لجميع المناقصين من الدول المؤهلة وكما موضح في القسم الرابع . و يجب أن تكون مناشيء كل الخدمات و المعدات و المواد المستخدمة لإغراض تنفيذ العقد من الدول المؤهلة.

- ٤-٢ يتعين على مقدمي العطاءات كافة وبموجب استمرارات العطاء في القسم الثالث تقديم تعهد بأنه (أو اعضاء المشروع المشترك و المقاولين الثانويين) ليست لهم صلة حالياً أو سابقاً بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالأستشاري أو أية جهة قامت بإعداد التصميم و المواصفات وأي من وثائق المشروع للعقد ، أو تم اقتراحه كمدير مشروع للعقد. ولن تعتبر المؤسسة التي تعاقد صاحب العمل معها أو مع أي من منتسبيها لتقديم الخدمات الاستشارية للتحضير أو الأشراف على الخدمات سوف مؤهله للمشاركة في المناقصة.

٤. مؤهلات مقدم العطاء

- ٤-١ يتعين على مقدمي العطاءات كافة تقديم وصف أولي لأسلوب الخدمات المقترن تقديمها مع الجداول والمخططات والبيانات كلما كان ذلك ضرورياً وذلك بموجب استمرارات تقديم العطاء بالقسم الثالث.

- ٤-٢ يتعين على مقدمي العطاءات كافة تضمين المعلومات الأئية والوثائق المطلوبة في القسم الثالث في عطائهم ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء:

(أ) نسخ من الوثائق الأصلية الخاصة بتأسيس الشركة أو الوضع القانوني لها ، و مكان التسجيل ، و مكان عملها الرئيس و كتاب التخويل/ الوكالة مصدق لدى كاتب العدل باسم الشخص المخول بتوقيع العطاء.

(ب) حجم الالتزام المالي لمقدم العطاء لكل من السنوات الثلاث السابقة.

(ج) خبرة مقدم العطاء للسنوات الثلاث السابقة في تنفيذ الخدمات المماثلة ، مع تفاصيل تلك الخدمات ؛ الحالية ، والمنفذة سابقًا معززة بأسماء و عنوانين أصحاب العمل التي تمت تأدية الخدمة لهم لغرض الاتصال بهم والتحقق من أدائه.

(د) مؤهلات وخبرة الكادر القيادي لأدارة الموقع والفنين المقتربين لتنفيذ العقد.

(هـ) التقارير الخاصة بالحسابات الختامية للسنوات الثلاث السابقة المدققة من مدققين قانونيين مؤشر فيها الربح والخسارة.

(و) أئلة على توفر الأمكانيات المالية(الرأسمال اللازم) لتنفيذ العقد (تعريف بالأرصدة والمصادر المالية الأخرى).

(ز) تخييل صاحب العمل احقيه الاستفسار عن موقف مقدم العطاء المالي من المصادر التي يتعامل معها.

(ح) المعلومات المتعلقة بأية نزاعات غير محسومة للعقود الحالية أو للسنوات الثلاث السابقة التي أحد أطرافها مقدم العطاء والأطراف الأخرى ذات العلاقة وبلغ تلك النزاعات ؛ (تاريخ موثق للدعوات القضائية أو دعوات التحكيم الصادرة بحق مقدم العطاء أو أي من الشركاء في المشروع المشترك التي قد تسبب في عدم تأهيله).

(ط) قائمة بالمواد الاحتياطية (إن وجدت) كما محددة في ورقة بيانات العطاء.

(ي) الأعمال المقترن أحالتها كمقاولات ثانوية والتي تزيد عن (١٠٪) من قيمة العقد.

(ك) الخطة المقترنة من مقدم العطاء لتنفيذ الخدمات المحددة في الشروط المرجعية والمشار إليها في الفقرة (٢-٣) من القسم الثالث / معلومات متطلبات التأهيل .

(ل) خطة مقدم الخدمات لأدارة الخدمات المحددة في الفقرة (٣-٣) من القسم الثالث / معلومات متطلبات التأهيل.

(م) خطة مقدم العطاء للتدريب المحددة في الفقرة (٤-٣) من القسم الثالث / معلومات متطلبات التأهيل.

٤-٣ يجب أن تلبي العطاءات المقدمة من المشروع المشترك المؤلف من جهتين أو أكثر المتطلبات الآتية ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء:

(أ) يتعين أن يكون العطاء متضمنا المعلومات المدرجة بالفقرة (٤-٤) أفال لكل من الأطراف المكونة للمشروع المشترك.

(ب) يتطلب أن يكون العطاء موقع من قبل الأطراف المكونة للمشروع المشترك كافة.

(ج) يتعين أن يكون العطاء متضمنا نسخة من اتفاقية المشروع المشترك موضحة التزامات كل من الأطراف المشاركيين فيها . وتعهد بالتزامهم التضامني لتنفيذ العقد بموجب شروط العقد. وبالإمكان الاستعاضة عن ذلك بتقديم خطاب أعلام في النية إبرام اتفاقية المشروع المشترك موقعة من الأطراف المشاركيين في المشروع المشترك كافة في حالة ترشح عطائهم للفوز مع مسودة لاتفاقية.

(د) يتعين اختيار أحد المشاركيين في المشروع المشترك لقيادة المشروع وتخويله الصلاحيات لاستلام التوجيهات بالنيابة عن بقية الأطراف المشاركيين.

(هـ) يتعين أن يتم تنفيذ العقد وأستلام الدفعات من الشريك القائد للمشروع المشترك.

٤-٤ يتعين على مقدمي العطاءات تحقيق الحد الأدنى من متطلبات التأهيل لغرض الترشيح للفوز بالعقد :

(أ) حجم الخدمات السنوي المنفذة منه المماثلة لتلك المشار إليها في ورقة بيانات العطاء للمناقصة.

(ب) الخبرة السابقة متضمنة الحد الأدنى من مشاريع الخدمات المنفذة سابقا من مقدم الخدمات ذات الطبيعة والحجم المماثل وكما محدد في ورقة بيانات العطاء.

(ج) الحد الأدنى من المعدات الواجب على مقدم الخدمات تأمينها لتنفيذ الخدمات كما مبين في ورقة بيانات العطاء.

(د) أن يكون مدير المشروع و العناصر القيادية لمقدم الخدمة لهذا المشروع من ذوي الخبرة كما محددة في ورقة بيانات العطاء .

(هـ) توفر السيولة النقدية و / أو التسهيلات المصرفية غير المدينة لأي التزامات أخرى سابقة و غير شامل للدفعات المقدمة المتوقعة التي قد يستحقها مقدم العطاء عند إبرام العقد المزمع أبرامه و بالبالغ المحددة في ورقة بيانات العقد.

٤-٥ في حالة المشروع المشترك ، يتم تحديد مطابقة مقدم العطاء مع الحد الأدنى لمعايير التأهيل في التعليمات لمقدمي العطاءات ، الفقرة الفرعية ٤-٤ (أ) ، (ب) و (ج) بجمع مؤشرات كل المساهمين بالمشروع المشترك. إلا أنه لغرض تحديد صلاحية المساهم المسؤول بالمشروع المشترك فيجب عليه أن يطابق في الأقل ٤٠ % من أقل المعايير المعتمدة لمقدم العطاء الانفرادي ، بينما يكون على الشركاء الآخرين مطابقة ٢٥ % من المعايير.

ان عدم التمكّن من الاستجابة لهذا المطلب ينبع عنه رفض عطاء مساهمي المشروع المشترك. ولن يتم أخذ موارد وخبرات المقاولين الثانويين بنظر الاعتبار عند تحديد مطابقة مقدم العطاء لمعايير التأهيل ، إلا إذا نص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء.

٥. لمقدم العطاء الحق بتقديم عطاء واحد

٥-١ على مقدم العطاء تقديم عطاء واحد ، إما بصورة إنفرادية أو كمساهم بالمشروع المشترك. وفي حالة تقديمها أو مشاركته بأكثر من عطاء واحد (عدا في حالة مشاركته بصورة مقاول ثانوي لأحد مقدمي العطاءات أو تقديم عطاء بديل بناء على طلب أو موافقة صاحب العمل) فان ذلك يؤدي الى عدم تأهيل أي من العطاءات المقدمة منه.

٦. كلفة العطاء

٦-١ يتحمل مقدم العطاء جميع الكلف الناجمة عن تهيئه وتقديم عطائه ، ولن يكون صاحب العمل مسؤولاً بأي شكل من الأشكال عن تحمل تلك الكلف.

٧. الزيارة الموقعة

٧-١ يفضل قيام مقدم العطاء متّحلاً المسؤولية التامة ، بزيارة وفحص الموقع الخاص بالخدمات المطلوبة المحدد في ورقة بيانات العطاء قبل تسلیم عطائه . بالإضافة إلى دراسة مجاورات الموقع والحصول على المعلومات الكاملة بالإضافة إلى المعلومات المحددة في وثائق المناقصة ، التي قد تكون ضرورية وقد تؤثر بشكل أو آخر على تحقيق التزاماته في تنفيذ العقد ، أو تؤثر على التوازن المالي للعقد . تمهدًا لتهيئة العطاء للدخول بعد لتنفيذ تلك الخدمات . ان أي أهمال أو تأخير أو فشل من مقدم العطاء في الحصول على تلك المعلومات الضرورية المشار إليها أنفا لن يعفي المقاول الذي سوف يرسى عليه العقد من تحمل المخاطر والألتزامات والمسؤوليات في أنجاز الخدمات ضمن المدة والكلفة المحددة في العطاء . يتحمل مقدم العطاء الكلف الناجمة عن الزيارة الموقعة.

٧-٢ يفضل قيام مقدم العطاء وعلى مسؤوليته الخاصة حضور مؤتمر ما قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات المحدد في ورقة بيانات العطاء ، وأن يتحمل النفقات المرتبطة على حضور المؤتمر كافة.

ب. وثائق المناقصة

٨. محتويات وثائق المناقصة

٨-١ تشتمل مجموعة وثائق المناقصة على الوثائق المدرجة في الجدول أدناه والإضافات التي تصدر بموجب المادة ١٠ من التعليمات لمقدمي العطاء:

القسم الأول	تعليمات لمقدمي العطاءات
القسم الثاني	ورقة بيانات العطاء
القسم الثالث	استثمارات تقديم العطاء
القسم الرابع	الدول المؤهلة
القسم الخامس	جدول الفعاليات
القسم السادس	شروط العقد العامة
القسم السابع	شروط العقد الخاصة
القسم الثامن	المواصفات الفنية للأشغال والمخططات (إن وجدت)
القسم التاسع	استثمارات العقد
الملاحق كافة (إن وجدت)	

٢-٨ يفترض على مقدم العطاء تفحص التعليمات ، الأستمارات ، البنود والمواصفات كافة في وثائق تقديم العطاء و مراعاة تقديم المعلومات المطلوبة عنها ، حيث إن الفشل في أداء ذلك أو تقديم عطاءً ضمني غير مستجيب لتلك الوثائق بأوجهها كافة يقع على عاتق مقدم العطاء ويعرض عطاءه للرفض أو الاستبعاد. يجب إكمال الأقسام (الثالث و الخامس) وتقديمهما مع العطاء بالعدد والنسخ المثبتة في ورقة بيانات العطاء.

٩. إستفسارات خاصة للتوضيح وثائق المناقصة

١-٩ عندما يرغب مقدم العطاء في الحصول على توضيحات خاصة وثائق المناقصة ، يتوجب عليه أن يقدم إشعاراً إلى صاحب العمل تحريرياً أو برقياً (الفاكس أو الأيميل) على عنوانه المثبت في وثائق الدعوة الخاصة بالمناقصة. وعلى صاحب العمل الاستجابة إلى أي طلب إستيضاح يرد خلال فترة زمنية لا تقل عن ٤٠ يوماً من الموعد النهائي لتقديم العطاءات ، وإعطاء نسخ من الاستيضاح وإجابته عليه إلى مقدمي العطاءات كافة دون ذكر الأسماء.

١٠. تعديل وثائق المناقصة

١-١٠ يحق لصاحب العمل إجراء تغيير على وثائق المناقصة من خلال إصداره ملحقاً بالتعديلات وذلك بموعد لا يتجاوز الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

٢-١ يعتبر ملحق العطاء الصادر جزءاً من وثائق المناقصة ويجب إيصاله تحريرياً أو برقياً (بواسطة الفاكس أو الرسائل الإلكترونية) إلى كل من مقدمي العطاءات المشاركون في المناقصة. ويطلب من مقدمي العطاءات تأييد إسلامهم لملحق العطاء برقياً (بواسطة الفاكس أو الرسائل الإلكترونية).

٣-١ يتعين على صاحب العمل تحديد الموعد النهائي لتقديم العطاءات و منح مقدمي العطاءات الوقت المناسب لأخذ بنظر الاعتبار التعديلات الواردة في الملحق عند إعدادهم لعطاءاتهم ، عملاً بأحكام الفقرة ٢-٢٠ من التعليمات لمقدمي العطاءات .

ج - أعداد العطاءات

١١. لغة العطاء

١-١١ يجب ان يتم اعداد العطاء وكافة المراسلات والوثائق المتبادلة بين مقدم العطاء وجهة التعاقد باللغة المشار إليها في وقة بيانات العطاء . يمكن ان يقدم مقدم العطاء أي من المطبوعات المتصلة والتي تشكل جزءاً من عطائه في لغة أخرى على ان ترافق بترجمة دقيقة لنصوصها الى لغة العطاء ، وحينها تعتمد الترجمة لغرض تفسير العطاء .

١٢. الوثائق المكونة للعطاء

١-١٢ ان العطاء الذي يقدمه مقدم العطاء يجب أن يشتمل على ما يأتي :

- (أ) استماراة العطاء (بالصيغة المحددة بالقسم الثالث)
- (ب) التأمينات الأولية
- (ج) جدولًا مسيراً بالفعاليات
- (د) استماراة معلومات التأهيل والوثائق

(هـ) الملحق المتضمن المعلومات المطلوب إكمالها من قبل مقدم العطاء ، (إن وجدت)؛
إضافة لآية مواد اخرى يطلب من مقدمي العطاءات تقديمها وإكمالها بموجب ما مثبت في ورقة بيانات العطاء.

٢-١٢ لمقدمي العطاء الراغبين في الحصول على عقد أو عدة عقود المشار إليها في الدعوة لمقدمي العطاءات تقديم مقترهم بنسبة الجسم المقترحة أجزاء مجموعة العقود. (أن هذه الفقرة تنطبق فقط على المناقصات التي سينجم عنها عدة عقود.)

١٣. تسعير العطاء

١-١٣ ان هذا العقد خاص بالخدمات الموصوفة بملحق العقد (أ) المتضمن الشروط المرجعية، والمواصفات المشار إليها بالقسم الثامن (أن وجدت) ووفق جدول الفعاليات المسرى المشار إليه في القسم الخامس والمسعر من مقدم العطاء.

٢-١٣ يجب على مقدم العطاء تدوين النسب والأسعار ازاء فقرات الخدمات كافة الموصوفة في الملحق (أ) (الشروط المرجعية) ، والمدرجة في جدول الفعاليات من القسم الخامس. و أن الفقرات التي لم يرد أزاءها سعر لن يتم صرف مبالغها عند تنفيذها حيث تعتبر كلفة تنفيذها متضمنةً ضمن بقية فقرات جدول الفعاليات المسعر. و حتى يتمكن مقدم العطاء من تنفيذ أي من الفعاليات الموصوفة في جدول الفعاليات ، يتوجب عليه تثبيت ذلك في عطائه . و سيعتبر مقدم العطاء الذي لا يتمكن من تحقيق الفقرات كافة الموصوفة في جدول الفعاليات غير مؤهل لأرساء العقد عليه.

٣-١٣ تكون اسعار العطاء شاملة لكل الضرائب والكمارك والرسوم وأية اتعاب اخرى تتعلق بالعقد المعمول بها في الفترة التي تسبق الموعد النهائي لتقديم العطاء بـ ٢٨ يوماً. **عدا الأعفاءات السارية المفعول (أن وجدت) والمحددة في ورقة بيانات العطاء.**

٤-١٣ تخضع الأسعار والأجور المقدمة من مقدم العطاء الى التعديل خلال تنفيذ العقد بموجب أحكام الفقرة ٦-٦ من شروط العقد العامة و/أو الشروط الخاصة بالعقد الا اذا نص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء. وعلى مقدم العطاء تقديم المعلومات المطلوبة كافة بموجب الشروط الخاصة والشروط العامة للعقد.

٥-١٣ لغرض تحديد التعييض اللازم لتنفيذ خدمات اضافية , يجب على مقدم العطاء تقديم جدولًا تحليليا مفصلاً بالاسعار الإجمالية و بموجب استماره ملحق العقد (د) .

٤. عمليات تسعير العطاء و الحسومات

٤-١ يتم إدراج السعر الإجمالي من مقدم العطاء بصورة منفصلة و بالعملات الآتية :

(أ) يتم إدراج أسعار مدخلات الخدمات لمقدم العطاء المحلي ، بعملة دولة صاحب العمل (جمهورية العراق) الدينار العراقي إلا اذا نص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء.

(ب) يتم إدراج أسعار مدخلات الخدمات لمقدم العطاء الأجنبي ، باعتماد أي من العملات الأجنبية المعتمدة بصورة واسعة في التجارة العالمية أو كما محدد في ورقة بيانات العطاء .

(ج) أن مبلغ العقد والدفعتات سيكون بالدينار العراقي . سيتم تعديل مبالغ جدول الفعاليات المقدمة بالعملة الأجنبية لمقدم العطاء الأجنبي الى الدينار العراقي بموجب سعر التصريف المشار إليه في الفقرة(٢٨) من التعليمات الى مقدمي العطاءات.

٤-١ يتمتعن على مقدم العطاء تقييم تفاصيل متطلبات إحتياجاته من العملة الأجنبية المتوقعة في عطائه .

٤-٢ لصاحب العمل الطلب من مقدمي العطاءات تبرير متطلباتهم المتعلقة بالعملة الأجنبية واثبات ان المبالغ بالعملة الأجنبية الواردة ضمنياً بالسعر الإجمالي هي عقلانية وفقاً لأحكام الفقرة (٤-١) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

٥. فترة نفاذية العطاء

٥-١ تكون فترة نفاذية العطاء كما محددة في ورقة بيانات العطاء.

٥-٢ في الظروف الاستثنائية ، يحق لصاحب العمل الطلب من مقدمي العطاءات تمديد فترة نفاذية العطاء لفترة زمنية إضافية محددة بموجب إشعار تحريري أو من خلال رسالة الكترونية الى مقدمي العطاءات كافة بذلك.

ويحق لمقدم العطاء رفض طلب تمديد فترة نفاذية عطائه دون مصادره ضمن العطاء المقدم منه ان مقدمي العطاءات المستجيبين لطلب التمديد لن يطلب أو يسمح لهم بإجراء تعديل على عطاءاتهم المقدمة إلا ان عليهم تمديد فترة نفاذية ضمن العطاء للفترة المحددة بالفقرة (١٦) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

١٦. ضمان العطاء

١-١٦ يجب على مقدم العطاء كجزء من التزاماته في المناقصة تقديم ضمان العطاء برفقة عطائه بالصيغة والمبلغ المحدد في ورقة بيانات العطاء.

٢-١٦ يكون مبلغ ضمان العطاء كما محدد في ورقة بيانات العطاء وبعملة دولة صاحب العمل أو باعتماد عملة قابلة للتحويل وكما مبين أدناه:

(أ) أن يكون بصورة خطاب ضمان مصرفي أو صك مصدق .

(ب) أن يكون صادراً من مصرف معتمد في العراق ومقبول من صاحب العمل .

(ج) وأن يكون خطاب الضمان المصرفي بموجب الصيغة المحددة في القسم التاسع (إسثمارات العقد) أو أية صيغة مقبولة من صاحب العمل.

(د) أن يكون قابلاً للدفع حال الطلب بموجب إشعار تحريري من صاحب العمل و للأسباب المدرجة بالفقرة (٥-١٦) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

(هـ) يتم تقديم النسخة الأصلية و لن يتم قبول النسخ المضورة.

(و) أن يكون نافذاً لمدة (٢٨) يوماً بعد إنتهاء فترة نفاذية العطاءات واي تمديد لاحق لها ، تطبيقاً للفقرة (٢-١٥) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

٣-١٦ يعتبر العطاء غير مستجيب في حالة عدم أرفاق ضمان العطاء ، و ذلك عند النص على تضمين العطاءات ضمان العطاء عملاً بأحكام الفقرة (١-١٦) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

٤-١٦ يتم إرجاع التأمينات لمقدمي العطاءات غير المرشحين حال تقديم مقدم العطاء الفائز خطاب ضمان حسن الاداء عملاً بأحكام الفقرة (٣٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

٥-١٦ يتم مصادره ضمان العطاء اذا فشل مقدم العطاء الفائز في :

١ - توقيع العقد بموجب الفقرة (٣٣) من التعليمات لمقدمي العطاء.

٢ - تقديم ضمان حسن الاداء بموجب الفقرة (٣٤) من التعليمات لمقدمي العطاء.

٦-١٦ يجب ان يكون ضمان العطاء الخاص بالمشروع المشترك صادراً بإسم المشروع المشترك المقدم للعطاء . اما إذا لم يكن المشروع المشترك قد تشكل بصورة قانونية في وقت تقديم العطاء فيتم إصدار ضمان العطاء باسماء المساهمين بالمشروع المشترك كافة المتوقع إشتراكهم فيه مستقبلاً وكما مبين برسالة التعريف بالمشروع المشترك المقترن تأسيسه.

١٧. العطاءات البديلة

١-١٧ لن تقبل العطاءات البديلة ، إلا إذا نص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء .

٢-١٧ عندما تكون فترة التنفيذ تنافسية فيتم الاشارة في ورقة بيانات العطاء الى اسلوب تقييم العطاءات في ضوء ذلك.

٣-١٧ بالنسبة لمقدمي العطاءات الراغبين في تقديم بدائل فنية خاصة بالمتطلبات التي وردت في الوثائق المكونة للعطاء فيجب عليهم أولاً تقديم عطاءً متكاملاً متفقاً مع المتطلبات الأنفة الذكر متضمناً نطاق العمل والمؤشرات الفنية الرئيسية ووثائق البيانات والمخططات والمواصفات ، إلا في حالة الاعتماد على ما مشار إليه بالفقرة (٤-١٧) من التعليمات لمقدمي العطاءات. إضافة إلى تقديم العطاء الأساسي ، يجب على مقدمي العطاءات توفير المعلومات اللازمة كافة والتي تشتمل على الحسابات والمواصفات الفنية و جداول مفصلة بالأسعار و مقتربات لنمط العمل المعتمد ، إضافة إلى آية تفاصيل أخرى ذات علاقة و لتمكن صاحب العمل من تقييم العطاء والبدائل بصورة شاملية. سيقوم صاحب العمل باعتماد البدائل الفنية إن وجدت . لتقديم العطاء الأدنى بموجب التقييم والذي يكون عطاوه متفقاً مع المتطلبات الفنية الأساسية. ولن يتم قبول البدائل المتعلقة بمستويات الأداء المثبتة.

٤-١٧ عندما يتم النص في ورقة بيانات العطاء على السماح لمقدمي العطاءات بتقديم حلول فنية بديلة لبعض من أجزاء الخدمات، يتم عند ذلك وصف تلك الأجزاء في المواصفات أو (الشروط المرجعية) والمخططات المشار إليها في القسم الثامن. وفي هذه الحالة يتم الاشارة إلى اسلوب تقييم تلك البدائل في ورقة بيانات العطاء.

١٨. صياغة العطاء والتوفيق

١-١٨ على مقدم العطاء أن يعد نسخة أصلية من الوثائق التي يتكون منها العطاء كما مبين في الفقرة (١٢) من التعليمات لمقدمي العطاءات بضمها الجزء الخاص باستماراة العطاء متضمنا استماراة تقديم العطاء ويتم التأشير على المغلف الذي يحيوها بصورة واضحة عبارة نسخة أصلية. وعلى مقدم العطاء تقييم نسخ إضافية من العطاء وحسب ما تنص عليه ورقة بيانات العطاء والتأشير على المغلف بعبار نسخة إضافية. و في حالة وجود إختلاف بين النسخة الأصلية والنسخة الإضافية ، يتم الاعتماد على النسخة الأصلية.

٢-١٨ يجب أن تكون كل النسخ الأصلية والمصورة مطبوعة أو مكتوبة بالمداد وموثقة من الشخص أو الأشخاص المخولين بالتوقيع من مقدم العطاء عملاً بأحكام الفقرة (٤-٢-أ) أو (٤-٣-ب) وكما تقتضيه الحال. يتم التوقيع على صفحات العطاء التي تم إدخال التعديلات أو الإضافات عليها من الأشخاص المخولين بتوقيع العطاء.

٣-١٨ لا يجوز ان يشتمل العطاء على آية تحويرات أو إضافات عدا تلك التي تتطابق مع التعليمات الصادرة من صاحب العمل ، أو كما تقتضيه الضرورة لغرض تصحيح أخطاء مقدم العطاء ، وفي تلك الحالة يجب أن يتم التوقيع أزاء تلك التعديلات من الأشخاص المخولين بتوقيع العطاء.

د. تقديم العطاءات

١٩. ختم وتأشير العطاءات

١-١٩ على مقدم العطاء وضع النسخ الأصلية والنسخة المصورة من عطائه في أغلفة منفصلة ومؤشرًا عليها (نسخة إضافية) أو (نسخة إضافية) ومن ثم توضع الأغلفة التي تحتوي النسخ الأصلية والنسخ الإضافية في مغلف واحد ويتم غلق وختم الأغلفة الداخلية والخارجية بصورة جيدة.

٢-١٩ تكون المغلفات الداخلية والخارجية كما مبين في أدناه:

- (أ) معونة إلى صاحب العمل بموجب العنوان المشار إليه في ورقة بيانات العطاء.
- (ب) مؤشرًا عليها اسم ورقم العقد كما محدد في ورقة بيانات العطاء و شروط العقد الخاصة

(ج) بيان ملاحظة بعدم الفتح قبل التاريخ و الوقت المحددين لفتح العطاءات وكما محدد في ورقة بيانات العطاء.

٣-١٩ إضافةً إلى المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة الفرعية (١٩-٢) من التعليمات لمقدمي العطاءات ، فيجب بيان اسم وعنوان مقدم العطاء على المغلفين الداخليين للتمكن من إرجاع العطاء مغلفاً في حالة الإعلان بكونه متاخرًا بموجب التعليمات لمقدمي العطاءات المادة (٢١).

٤-١٩ لن يتحمل صاحب العمل أية مسؤولية متعلقة بسوء استخدام أو الفتح المسبق للعطاء إن لم يكن المغلف الخارجي مؤشرًا ومغلفاً بموجب ما ورد أعلاه.

٢٠. الموعد النهائي لتسليم العطاءات

١-٢٠ يجب أن يتم تسليم العطاءات لصاحب العمل بالعنوان المثبت في أعلاه و في الوقت والتاريخ النهائيين المحددين في ورقة بيانات العطاء.

٢-٢٠ يحق لصاحب العمل تمديد الموعد النهائي لتقديم العطاءات وذلك باصدار تعديل بموجب المادة (١٠) من التعليمات لمقدمي العطاءات ، وفي هذه الحالة تكون حقوق وواجبات كل من صاحب العمل ومقدمي العطاءات والتي تم تحديدها بموجب الموعد النهائي الأولي ، خاضعة للموعد النهائي الجديد لتقديم العطاءات.

٢١. العطاءات المتأخرة

١-٢١ لن يتم فتح أي عطاء يتم إستلامه من صاحب العمل بعد الموعد النهائي المحدد بموجب المادة (٢٠) من التعليمات لمقدمي العطاءات وسيتم إرجاعه مغلفاً إلى مقدم العطاء.

٢٢. سحب وتعديل العطاءات

١-٢٢ يحق لمقدمي العطاءات تعديل أو سحب عطاءاتهم بتقديم إشعار تحريري بذلك قبل الموعد النهائي المحددة بالمادة (٢٠) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

٢-٢٢ يجب على مقدم العطاء أعداد و غلق و تأشير وتسليم الاشعارات الخاصة بالتعديل أو السحب الخاص بعطايه بموجب المادتين (١٨) و (١٩) من التعليمات لمقدمي العطاءات وتأشير المغلفات الخارجية والداخلية بعبارة "تعديل" أو "سحب" وحسب طبيعة الأشعار.

٣-٢٢ لن يسمح بتعديل أي عطاء بعد بلوغ الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

٤-٢٢ ان قيام مقدم العطاء بتقديم إشعار تحريري بسحب عطائه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العطاءات وتاريخ انتهاء نفاذية العطاء المثبتة في ورقة بيانات العطاء أو موعد تمديد فترة نفاذية العطاء بموجب الفقرة (٢-١٥) من التعليمات لمقدمي العطاءات، غير مقبول استنادا الى التشريعات النافذة .

٥-٢٢ لمقدمي العطاءات إقتراح تعديل على أسعارهم أو أقتراح حسم لأسعار عطاءاتهم وذلك من خلال تقديم عطاء معدل بموجب هذه الفقرة أو إدراجها ضمن العطاء الأصلي الذي يتم تقديمها.

هـ. فتح العطاءات والتقييم

٢٣. فتح العطاء

١-٢٣ يتعين على صاحب العمل (لجنة فتح العطاءات) فتح العطاءات بمضمنها العطاءات المعدلة بموجب الفقرة (٢٢) من التعليمات لمقدمي العطاءات، بحضور ممثلي مقدمي العطاءات او ممثليهم المخولين الراغبين في الحضور في الوقت والمكان المحددين في ورقة بيانات العطاء.

٢-٢٣ سوف يتم فتح وقراءة الملفات المؤشر عليها "سحب" أولا وإن العطاءات التي تم قبول طلب سحب أجزاءها من صاحب العمل عملا بأحكام المادة (٢٢) من التعليمات لمقدمي العطاءات فلا يتم فتحها ويتم أعادتها مغلقة.

٣-٢٣ يتعين على صاحب العمل خلال فتح العطاءات باعلان ما يعتقد ضروريأً فيما يخص اسماء مقدمي العطاءات أو أسعار العطاء أو المبالغ الكلية لكل عطاء وأى عطاء بديل (فيما إذا تم الطلب او السماح بتقديم البديل) أو أية تخفيفات أو تعديلات أو سحب للعطاء أو وجود التأمينات أو عدم وجودها ، إضافة الى أية تفاصيل اخرى متعلقة بالعطاء. ولن يتم إبعاد أي عطاء بجلسه فتح العطاءات ، عدا تلك العطاءات المتأخرة عملا بأحكام المادة (٢١) من التعليمات لمقدمي العطاءات. وأن العطاءات و التعديلات المقدمة بموجب المادة(٢٢) من التعليمات لمقدمي العطاءات سوف لن تخضع لعملية التحليل لاحقاً إذا لم يتم فتحها وقرارتها علينا لأى سبب كان. ولن يتم فتح العطاءات المتأخرة والمسحوبة وتعد الى أصحابها مغلقة.

٤-٢٣ يتعين على صاحب العمل تهيئة محضر إجتماع فتح العطاءات متضمناً المعلومات التي تم أعلانها للحاضرين بموجب الفقرة (٣-٢٣) من التعليمات لمقدمي العطاءات .

٤. سرية الاجراء

٤-١ لن يتم الكشف عن المعلومات الخاصة بفحص و توضيح و تقييم وقارنة العطاءات والتوصيات بالحالة العقد لمقدمي العطاءات أو لأشخاص آخرين ليس لهم علاقة رسمية بهذه الاجراءات لغاية الاشعار بالحاله لمقدم العطاء الفائز وتبقي سرية. ان أي إجراء يتزهد مقدم العطاء للتأثير على صاحب العمل بمراحل دراسة العطاءات وفتحها وإتخاذ القرارات بالحاله قد ينتج عنه استبعاد العطاء ورفضه.

٤-٢ بعد صدور الاشعار بالحاله ، يمكن لمقدم العطاء الذي يرغب بالتحقق عن الأسس التي بموجبها لم يتم اختيار عطائه ، تقديم أشعار بهذا الشأن لصاحب العمل والذي يجب عليه أن يقدم توضيحاً كتابياً بذلك. يحق لمقدم العطاء الاستفسار عن العطاء الخاص به ولا يحق لمقدم العطاء الاستفسار عن العطاءات الأخرى حيث لا يجوز الحصول على معلومات تخص عطاءات المتنافسين.

٥. توضيح العطاءات

٥-١ يحق لصاحب العمل (في حالة تطلب الأمر) ولغرض تسهيل اجراءات الفحص و التقييم وقارنة العطاءات ، الاستفسار من أي مقدم عطاء لتوضيح عطائه وتفاصيل الأسعار المقدمة بجدول الفعاليات وأية معلومات اخرى قد يحتاج اليها صاحب العمل. يكون أشعار طلب التوضيح والاجابة عليه بصورة تحريرية، أو بأعتماد الفاكس او الرسائل الالكترونية إلا أنه لن يسمح بإجراء أو إقتراح أو السماح بتغيير الأسعار أو مكونات العطاء باستثناء ما يتعلق بطلب تأكيده ، توضيحيه أو تصحيحة من أخطاء حسابية اكتشفها صاحب العمل خلال مرحلة تقييم العطاءات عملا بأحكام المادة (٢٧) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

٢-٢٥ أستكمالاً للفقرة (١-٢٥) ، لن يسمح لمقدم العطاء بالاتصال بصاحب العمل بخصوص أي شأن متعلق بعطايه بدءاً من وقت فتح العطاءات ولغاية احالة العقد. وفي حالة رغبة مقدم العطاء تقديم معلومات إضافية فعليه أشعار صاحب العمل بها تحريريا.

٣-٢٥ ان أي عمل يقوم به مقدم العطاء بهدف التأثير على صاحب العمل في كل من مرحلة تقييم العطاءات أو احالة العقد قد ينتج عنه رفض عطائه.

٢٦. فحص العطاءات وتحديد مدى إستجابة العطاء

- ٢٦-١ قبل المباشرة بالتقدير التقيلي للعطاءات ، يتعين على صاحب العمل تحديد فيما إذا كان كل عطاء:-
- (أ) متفقاً مع معايير التأهيل المحددة في الفقرة (٣) من التعليمات لمقدمي العطاءات ،
 - (ب) موقعاً بصورة صحيحة ،
 - (ج) أن تكون التأمينات المطلوبة مرفقة مع العطاء ،
 - (د) أن يكون العطاء بكامله مستجبياً لمتطلبات وثائق تقديم العطاءات.

٢-٢٦ ان العطاء المستجيب هو الذي يطابق بنود و شروط ومواصفات وثائق المناقصة كافة و خالٍ من أية انحرافات جوهرية أو تحفظات . ان التحفظات أو الإنحرافات الجوهرية هي تلك التي:

- (أ) تؤثر بصورة جوهرية على نطاق و نوعية و أو إداء الخدمات .
- (ب) تحد بصورة جوهرية و لا توافق مع حقوق صاحب العمل أو التزامات مقدم العطاء بموجب العقد المحدد في وثائق المناقصة .
- (ج) التي تصحيحها يؤثر بصورة غير عادلة على التنافس مع بقية مقدمي العطاءات التي عطاءاتهم مستجيبة بصورة جوهرية.

٣-٢٦ إذا كان العطاء غير مستجيب جوهريا ، يتم إستبعاده من صاحب العمل ولا يجوز جعله مستجبياً لاحقاً للمتطلبات من خلال تصحيح الأخطاء أو سحب الأنحرافات أو التحفظات غير المتواقة مع وثائق المناقصة

٢٧. تصحيح الأخطاء الحسابية

- ٢٧-١ يتعين على صاحب العمل تدقيق العطاءات المستجيبة جوهريا حسابيا. تصحح الأخطاء الحسابية بموجب الأسس الآتية:
- (أ) عند وجود إختلاف بين سعر الوحدة والمبلغ الكلي للفقرة الذي يتم الحصول عليه من خلال عملية ضرب سعر الوحدة الواحدة بالكمية ، في هذه الحالة يتم اعتماد سعر الوحدة ويتم تصحيح المبلغ الكلي في ضوئه.
 - (ب) عند ظهور خطأ حسابي في المجموع الكلي من خلال إجراء عملية جمع أو طرح لأرقام مبالغ الفقرات ، يتم اعتماد مبالغ الفقرات لتصحيح المبلغ الكلي للعطاء.
 - (ج) عند حدوث إختلاف بين المبالغ رقمًا وكتابًةً ، تكون المبالغ المدونة كتابةً هي المعتمدة.

٢-٢٧ يتعين على صاحب العمل تعديل المبلغ المثبت في العطاء بموجب اجراءات تصحيح الأخطاء المشار إليها في أعلاه و استحصل موافقة مقدم العطاء وتكون نتائج التصحيح إلزامية لمقدم العطاء. في حالة عدم قبول مقدم العطاء للمبالغ المصححة سيتم بذلك أستبعاد العطاء و مصادرة ضمان العطاء عملاً باحكام الفقرة ٥-١٦-ب) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

٢٨. عملية تسعيـر العـطـاء لأغـراض التـقيـيم

- ١-٢٨ يتعين على صاحب العمل تحويل المبالغ بالعملات المختلفة لأسعار فقرات العطاء الواجبة الدفع (غير شاملة المبالغ الاحتياطية بل أجور العمل اليومية فقط التي تم تسعيـرها تناـفـسيـا) والتي تم تصحيحها وفقاً للمادة

(٢٧) من التعليمات لمقدمي العطاءات الى عملة دولة صاحب العمل (جمهورية العراق) الدينار العراقي وبموجب سعر البيع المعتمد في البنك المركزي العراقي لمعاملات مماثلة في الموعد النهائي لتقديم العطاء المحدد في الفقرة (١-٢٠) من ورقة بيانات العطاء .

٢٩- تقييم ومقارنة العطاءات

١-٢٩ يتعين على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) تقييم و مقارنة العطاءات التي تم اعتبارها مستجيبة للمتطلبات بصورة جوهرية عملاً بأحكام المادة (٢٦) من التعليمات لمقدمي العطاءات .

٢-٢٩ يتعين على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) عند تقييم العطاءات ، تحديد سعر العطاء باعتماد ما مدرج في أدناه:

(أ) إجراء أية تصحيحات للأخطاء عملاً بأحكام المادة (٢٧) من التعليمات لمقدمي العطاء .

(ب) إستثناء المبالغ الاحتياطية ومبلغ الاحتياط العام في جدول الفعاليات- القسم (الخامس) ، ولكن بالإضافة اجور العمل باليومية عندما يتم طلب ذلك بالمواصفات (او الشروط المرجعية) القسم (الثامن) .

(ج) إجراء تعديل مناسب على مبلغ العطاء نتيجة أية تغييرات أو إنحرافات مقبولة أو عطاءات بديلة تم تقديمها بموجب المادة (١٧) من التعليمات لمقدمي العطاءات -

(د) إجراء تعديل مناسب على مبلغ العطاء يعكس التخفيضات أو تعديل بالأسعار المقدمة من قبل مقدم العطاء وبموجب الفقرة (٢٢-٥) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

٣-٢٩ تحفظ جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بحق قبول أو رفض أي تغيير وإنحراف أو مقترح بديل. لن يتم أعتماد التغييرات أو الإنحرافات أو المقترفات البديلة أو أية عناصر أخرى الواردة في العطاءات التي تزيد على المتطلبات المحددة في وثائق المناقصة والتي قد ينجم عنها فوائد غير ملموسة لصاحب العمل.

٣- هامش الأفضلية لمقدمي العطاءات المحليين

١-٣٠ لن يتم منح مقدمي العطاءات المحليين أي هامش تفضيل خلال مرحلة تقييم العطاءات.

و. حالة العقد

٣- المعايير المعتمدة للاحالة

١-٣١ عملاً بأحكام الفقرة (٣٢) من التعليمات لمقدمي العطاءات، يقوم صاحب العمل بأحالة العقد لمقدم العطاء الذي كان عطاؤه مستجيبة بصورة جوهرية وثائق المناقصة والذي كان سعر عطاؤه الأوطأ بعد استكمال تحليل العطاءات ، مع توفر ما يأتي في مقدم العطاء:

(أ) ان يكون مؤهلاً بموجب شروط المادة (٣) من التعليمات لمقدمي العطاءات .

(ب) أن يكون قد تم تقييمه استناداً لشروط المادة (٤) من التعليمات لمقدمي العطاء.

٢-٣١ إذا تضمنت وثائق المناقصة أعتماد التجزئة أو مجموعة العقود في الأحالة عملاً بأحكام الفقرة (٢-١٢) من التعليمات لمقدمي العطاءات ، يتم بذلك اعتماد أو طأ الأسعار للعطاءات كعنصر محدد عند تقييم العطاء بالمقارنة مع عقود أخرى يتم احتلتها في نفس الوقت ، مع الأخذ بنظر الاعتبار أية حسومات مقترحة من مقدم العطاء في عطائه لغرض إحالة أكثر من عقد واحد اليه.

٣٢- حق صاحب العمل بقبول أو رفض أي عطاء أو العطاءات كافة

١-٣٢ بغض النظر عن الفقرة (٣١) من التعليمات لمقدمي العطاءات ، على جهة التعاقد الحق برفض أو قبول أي عطاء ، أو الغاء إجراءات التعاقد ورفض جميع العطاءات في أي وقت قبل احالة العقد ، ويكون ذلك من دون

أن تنتج عنه أية مسؤولية تجاه مقدم العطاء أو مقدمي العطاءات المتأثرين بتلك الخطوة المتخذة من صاحب العمل.

٣- الاشعار بالاحالة والتوفيق على الاتفاق

١-٣٣ على صاحب العمل وقبل انتهاء مدة نفاذ العطاء إعلام مقدم العطاء الفائز تحريريا بقبول عطاءه. أن رسالة الاشعار بقبول العطاء والمعرفه لاحقا (بخطاب الأحالة) في كل من صيغة العقد والشروط العامة للعقد سوف تتضمن المبلغ الواجب دفعه من صاحب العمل للمقاول عن تنفيذ وأنجاز الخدمة وصيانتها (المعرف لاحقا في صيغة العقد والشروط العامة للعقد بمبلغ العقد) .

٢-٣٣ سوف يشمل إشعار الاحالة متطلبات أبرام العقد.

٣-٣٣ تتضمن صيغة العقد المحددة في وثائق المناقصة ، على الاتفاques كافة المبرمة بين صاحب العمل ومقدم العطاء الفائز. وسيتم توقيعه من صاحب العمل وإرساله الى مقدم العطاء الفائز مع خطاب الأحالة. يجب على مقدم العطاء الفائز خلال (٤١) يوما من تاريخ استلام خطاب الأحالة او (٢٩) يوما بضمنها مدة الانذار او بعد انتهاء مدة الطعن أن يوقع العقد ويثبت تاريخه ويرجعه الى صاحب العمل مع ضمان حسن التنفيذ المطلوب عملا بأحكام المادة (٣٤) او في مدة لا تتجاوز تسعة وعشرون يوما (٢٩) من ضمنها مدة الانذار وبخلاف ذلك تتخذ الإجراءات القانونية المعنية بالنقل. يجب ان تتم المصادقة على العقد وفقا لما منصوص عليه في ورقة بيانات العطاء

٤-٣٣ عند إتمام الإجراءات بموجب الفقرة (٣-٣٣) ، يقوم صاحب العمل وبصورة مباشرة بإشعار مقدمي العطاءات غير الفائزين باسم مقدم العطاء الفائز وبأنه سيتم إرجاع ضمان العطاء المقدم منهم بأسرع وقت ممكن.

٥-٣٣ اذا رغب أي من مقدمي العطاءات ، بعد صدور كتاب الاحالة ، في التحقق عن الأسس التي بموجبها لم يتم اختيار عطائه ، تقديم طلب بهذا الشأن لصاحب العمل. عند ذاك يقوم صاحب العمل باجابة مقدم العطاء غير الفائز بذلك كتابياً بالسرعة الممكنة.

٤- ضمان حسن الاداء

١-٣٤ يتعين على مقدم العطاء الفائز تسليم صاحب العمل ضمان حسن الاداء و خلال (٤١) يوماً او (٢٩) يوما بضمنها مدة الانذار من تاريخ استلام كتاب الأحالة بالمبلغ وبالصيغة الموصوفة في ورقة بيانات العطاء ، تحدد صيغة ونسب العملات المذكورة في كتاب الأحالة و شروط العقد العامة.

٢-٣٤ إذا قدم مقدم العطاء الفائز ضمان حسن الاداء بصورة ضمان مصرفي ، فيجب ان يكون ذلك من مصرف معتمد في دولة صاحب العمل (جمهورية العراق).

٣-٣٤ عند عدم تمكن مقدم العطاء الفائز من تنفيذ المتطلبات في الفقرة (١-٣٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات في هذه الحالة يتم اعتبار المقاول ناكلاً وتم مصدرة ضمان حسن الاداء وتنفيذ العمل على حسابه.

٥- الدفعة المقدمة والضمان

١-٣٥ يقوم صاحب العمل بصرف سلفة مقدمة على مبلغ المقاولة وكما مثبت في شروط العقد وبالقيمة المحددة وفي ورقة بيانات العطاء.

٣٦- ممارسات الاحتيال والفساد

١-٣٦ يشترط صاحب العمل على ان يتلزم مقدمو العطاء والمقاولون ومقاولوهم الثانويون والمجهزون والاستشاريون المتعاقدون معهم بأعلى معايير الاخلاق خلال عملية التعاقد وتنفيذ العقد. وفي سبيل تحقيق هذه السياسة

أ- يعتمد صاحب العمل التعريفات التالية لغرض هذه النصوص

١. "الممارسات الفاسدة" و تعني تقديم أو إعطاء أو استلام أو التماس بشكل مباشر أو غير مباشر أي غرض ذي قيمة للتأثير على عمل مسؤول في موقع مسؤولية عامة خلال عملية التوريد أو تنفيذ العقد

٢. "الممارسات الاحتيالية" و تعني أي سوء تمثيل أو حرف لأي من الحقائق بهدف التأثير على عملية التوريد أو تنفيذ العقد

٣. "ممارسات التواطؤ" و تعني أي تخطيط أو تنسيق بين اثنين او اكثر من مقدمي العطاء، بعلم أو دون علم صاحب العمل بهدف وضع أسعار وهمية وغير تنافسية.

٤. "الممارسات القهريّة" و تعني إيهاد أو التهديد بإيذاء، سواء بشكل مباشر أم غير مباشر، الأشخاص أو ممتلكاتهم للتأثير على مشاركتهم في عمليات التوريد أو التأثير على تنفيذ العقد

٥. ممارسة الأعاقبة وتعني ما يأتي:

اولا- الألاف المتعمد أوالتزوير أو التغيير في الوثائق أو حجب الأدلة الازمة للتحقيق او الأدلة بشهادة زور للمحققين لأعاقبة اجراءات التحقيق من صاحب العمل في ممارسات الفساد الادارية أو الاحتيال أو التواطؤ أو الممارسات القهريّة أو التهديد أوالتحرش أوأعاقبة أي طرف ومنعه من تقديم أية معلومات تتعلق بالتحقيق أو منعه من متابعة اجراءات التحقيق.

ثانيا - الممارسات التي تعيق صاحب العمل عن متابعة اجراءات التدقيق والمراجعة بالأستناد الى الفقرة الثانية (١-٣٦) من التعليمات لمقدمي العطاء أدناه.

ب- سيرفض مقترح إرساء العطاء إذا تبين أن مقدمه الذي تم اختياره لإرساء العقد عليه قد تورط، بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فاسدة أو احتيالية أو تواطئية أو قهريّة أو أعاقه أثناء تنافسه للحصول على العقد المعنى.

ج- ستفرض عقوبات على أية مؤسسة أو فرد تم اختياره لإرساء العطاء عليه، بما في ذلك إعلان عدم الأهلية، لأجل محدد او غير محدد ، إذا تبين في أي وقت أن المؤسسة قد تورطت بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فاسدة أو احتيالية أو تواطئية أو قهريّة أو أعاقه أثناء التنافس للحصول على العقد و/او أثناء تنفيذ ذلك العقد.

د- إضافة شرط في وثائق العقد، والعقد الممول من صاحب العمل ينص على قيام مقدمي العطاءات أو المجهزين أو المقاولين أو الأستشاريين بالسماح لصاحب العمل بالكشف عن حساباتهم، وسجلاتهم، ووثائقهم ذات العلاقة بأجراءات التعاقد وتنفيذ العقد والسماح بتدقيقها من المدققين المعينين من قبل صاحب العمل.

٢-٣٦ إضافة إلى ما تقدم على مقدم العطاء أن يكون قد أحاط بالشرط الواردة في الفقرتين (١-٧) و (٢-٦) من الشروط العامة للعقد.

القسم الثاني : ورقة بيانات بالتعليمات لمقدمي العطاءات لعقود الخدمات غير الاستشارية

أ- عام	
١,١	اسم صاحب العمل : وزارة الصحة - الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية(كيماديا) اسم ورقم المناقصة : تنظيف مقر شركة كيماديا ١٠ / ٢٠٢٣ / ١١ يتضمن مقر الشركة ثلاثة طوابق (الخامس والسادس والسابع) موعد أنجاز العقد :- سنة واحدة اعتباراً من تاريخ توقيع العقد مصدر التمويل: الموازنة الفدرالية لجمهورية العراق / الميزانية التشغيلية
٢,١	الوثائق والمعلومات الواجب تقديمها من قبل مقدم العطاء والمشار إليها في استثمارات تقديم العطاء تتضمن ما يأتي: ج) نسخ أصلية من الوثائق الخاصة بتأسيس الشركة ووضع القانوني لها ، موقع التسجيل وموقع عملها الرئيسي ، خطاب تحويل بالشخص المخول بالتوقيع مصدق من كاتب العدل. ح) عقود الخدمات السابقة المماثلة من ناحية النوعية والحجم المنفذة من مقدم العطاء خلال السنوات العشرة السابقة مع تفاصيل تلك الخدمات المنجزة ، مع ذكر أسماء وعناوين الجهات المستفيدة التي قد يلجأ صاحب العمل إلى طلب المزيد من المعلومات عن تلك العقود . (غير مطلوبة)
٢,٢	خ) مؤهلات وخبرة الكوادر القيادية و الكوادر الفنية المقترحة لهذا العقد. د) تقديم ما يثبت ان الشركة متخصصة في مجال التنظيف وخصوصاً تنظيف البنايات هـ) تقارير الحسابات الختامية :- غير مطلوبة ذـ) أدلة على توفر الرأس المال التشغيلي الملائم لتنفيذ العقد (مع مداخل للتحقق من الأرصدة و مصادر التمويل الأخرى) ؟ رـ) تحويل صاحب العمل البحث والتحقق من البنوك التي يتعامل معها مقدم العطاء. زـ) المعلومات الخاصة باي من النزاعات القانونية الحالية او خلال السنوات الثلاث الماضية ذات العلاقة بمقدم العطاء والأطراف الأخرى ذات العلاقة و مقدار تلك النزاعات . (تاريخ موثق للدعوات القضائية او دعوات التحكيم الصادرة بحق مقدم العطاء أو أي من الشركاء في المشروع المشترك التي قد تسبب في عدم تأهيله) . طـ) الأعمال المقترح أحالتها مقاولات ثانوية التي تزيد على (١٠٪) من قيمة العقد مع ذكر أسماء و مؤهلات و خبرات و وضع القانوني لكل من المقاولين الثنائيين .
٣,٤	الوثائق والمعلومات الواجب تقديمها من قبل مقدم العطاء (المشروع المشترك) بموجب القسم الثاني / متطلبات التأهيل تتضمن ما يأتي: أـ) الوثائق والمعلومات المطلوبة أنفاً والمشار إليها في الفقرة (٢-٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات ومن كل مشارك في المشروع المشترك . بـ) يجب أن يكون العطاء موقعاً من قبل أطراف المشروع المشترك كافة ليصبح ملزماً للمشاركين كافة . جـ) يتعين أن يكون العطاء متضمناً نسخة من اتفاقية المشروع المشترك موضحة التزامات كل من الأطراف كافة المشاركون فيها وتعهد بالتزامهم التضامني بتنفيذ العقد بموجب شروط العقد؛ وبالإمكان الاستعاضة بتقديم خطاب أعلام بالنية في إبرام اتفاقية المشروع المشترك موقعة من قبل الأطراف المشاركون في المشروع المشترك في حالة ترشح عطائهم للفوز مع مسودة لاتفاقية . دـ) يتعين اختيار أحد المشاركون في المشروع المشترك لقيادة المشروع المشترك وتحويله الصالحيات لاستلام التوجيهات بالنيابة عن بقية الأطراف المشاركون . هـ) يتعين أن يتم تنفيذ العقد وأسلام الدفعات من الشركك القائد للمشروع المشترك .

٣-١٣	تكون أسعار العطاء شاملة لكل الضرائب والكمارك والرسوم وأية اتعاب اخرى .
٤-٤	معدن حجم الخدمات المنفذة خلال السنوات (الخمسة) السابقة :- غير مطلوبة
٤-٤	ان الحد الأدنى للخبرة السابقة لمقدم الخدمة خلال السنوات (العشرة) السابقة يجب أن لا تقل عن : غير مطلوبة
٤-٤	المعدات الضرورية الواجب على مقدم الخدمة تأمينها لتنفيذ الخدمات بالحد الأدنى : حسب ما ورد في مواصفات الأداء
٤-٤	يجب أن يكون مدير المشروع والكادر القيادي للمشروع كما مبين أدناه :- من ذوي الخبرة والإختصاص في مجال تنظيف الابنية
٤-٤-٥	أدخل حجم السيولة النقدية الواجب توفيرها للمشروع : بنسبة ١٥ % من مبلغ الكلفة التخمينية ويمثل لا يقل عن (١٨,٧٥٠,٠٠٠) ثمانية عشر مليون وسبعمائة وخمسون الف ديناراً فقط . يقدم على شكل كشف مصرفي يبين حركة التدفق المالي لآخر سنة أو كفاعة مالية بالمبلغ المطلوب من خلال التسهيلات المصرفية وللفترة التي تسبق تاريخ غلق المناقصة .
١,٧	زمن وتأريخ إجراء الزيارة : خلال فترة الإعلان اعتباراً من يوم (الاثنين) الموافق ٢٠٢٣/١٢/١١ اسم الشخص المخول بالأتصال حول الزيارة : القسم القانوني / شعبة العقود رقم هاتف الشخص المخول : - ٠٧٧١٨١٧٢٨٧٤ العنوان الإلكتروني للشخص المخول : لا يوجد
٢,٧	عنوان توجيه الاستفسارات :- الطابق الخامس / القسم القانوني خلال فترة الإعلان أثناء الدوام الرسمي
٢,٨ و ١,١٨	بـ. بيانات تقديم العطاء النسخ المطلوب أكملها وتقديمها من مقدم العطاء : النسخة الأصلية للعطاء ونسختان مصورتان.
أعداد العطاء	
١,١١	لغة العطاء : (العربية)
١,١٢	البيانات الإضافية الواجب تقديمها من قبل مقدم العطاء : - كتاب براءة ذمة من الهيئة العامة للضرائب للسنة المالية ٢٠٢٣ لشركات القطاع الخاص - هوية تسجيل الشركة - في حالة عدم التزام مقدم العطاء بما تتطلبها الوثيقة القياسية بكافة أقسامها فإنه سيتم استبعاد عطاءه .
٤-١٣	تكون الأسعار والأجور المقدمة من مقدم العطاء خلال تنفيذ العقد (ثابتة)
١,١٤	يتبع على مقدمي العطاءات تقديم عطائهم بالدينار العراقي . ()
١,١٥	مدة نفاذية العطاء (١٢٠) يوماً من الموعد النهائي لتقديم العطاء .
١,١٦	على مقدم العطاء أرفاق ضمان العطاء بعطاهم بصيغة (صك مصدق او سفتجة او خطاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف معتمد في جمهورية العراق ومعتمد من البنك المركزي وأن يكون مقبولاً من صاحب العمل) .
٢,١٦	يبلغ ضمان العطاء (تأمينات اولية) نسبة (٣ %) من الكلفة التخمينية (٣,٧٥٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسون الف دينار فقط
١-١٧	(لا يسمح) بتقديم العطاءات البديلة
٣-١٧	(لا يسمح) بتقديم بدائل فنية خاصة بالمتطلبات التي وردت في الوثائق المكونة للعطاء
د- تسليم العطاء	
٢,١٩	يتم تسليم العطاءات الى عنوان صاحب العمل الآتي: وزارة الصحة - الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) / بغداد - باب المعظم / لجنة استلام وفتح العطاءات الداخلية / الطابق السادس

مناقصة رقم :- [١٠/٢٠٢٣/١١]
جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

يتم تثبيت المعلومات التالية على أخلفة العطاء: أسم العقد : تنظيف مقر شركة كيماديا رقم المناقصة : ١٠/٢٠٢٣/١١	
الموعد النهائي لتقديم العطاء : الساعة [الواحدة والنصف ظهراً] من [يوم الخميس الموافق ٢٠٢٤/١/٤]	١,٢٠
هـ - فتح و تحليل العطاءات	
يتم فتح العطاءات بعد الساعة [الواحدة والنصف ظهراً] من [يوم الخميس الموافق ٢٠٢٤/١/٤] في العنوان الآتي : وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية / الطابق السادس	١,٢٣
و- أيرام العقد كفالة حسن التنفيذ يجب أن تكون بالصيغة المقبولة من صاحب العمل وبصيغة خطاب ضمان صادر من مصرف معتمد في العراق بنسبة (٥ %) من قيمة العقد الدفعة المقدمة : (غير مسموح بها) بهذا العقد.	١,٣٤
	١,٣٥

مناقصة رقم :- [١٠/٢٠٢٣/١١]
جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

القسم الثالث- استمرارات العطاء لعقود الخدمات غير الاستشارية

قائمة الاستمرارات

- **استماراة تقديم العطاء**
- **استماراة معلومات متطلبات التاهيل**
- **خطاب الأحالة**
- **صيغة العقد**

استمارة تقديم العطاء

العدد:
التاريخ:

إلى : [ادخل اسم وعنوان صاحب العمل]

ننقدم بعطايانا هذا بعد أن قمنا بدراسة وثائق العطاء والملاحق [أذكر اسم المشروع ورقمه [بموجب شروط العقد والشروط المرجعية والمواصفات والمخططات و جدول الفعاليات المسرع المرفق بالعقد وبكلفة [أدخل المبلغ رقمًا] أو [أدخل المبلغ كتابة] [أدخل اسم العملة].

نوع العملة	المبالغ الواجب دفعها بهذه العملة	المدخلات لكل نوع من العملات

أن عطاءنا مرفق بجدول الفعاليات المسرع والذي يوضح السعر الأجمالي أجزاء التشغيل والصيانة أجزاء كل فعالية .

أن العطاء هذا و خطاب الأحوال تعتبران بمثابة العقد . نحن نعي بأنكم غير ملزمين بقبول أو طلب العطاءات أو أي عطاء يقدم اليكم .
أتنا نتعهد بأن عطاءنا مستوفٍ قدر تعلق الأمر بنفاذية العطاء و مبلغ ضمان العطاء المحددة في وثائق العطاء/ ورقة بيانات العطاء .

ونقر كذلك بأن التأمينات الأولية المدفوعة من قبلنا بموجب الفقرة (١٦) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات ستبقى في حوزتكم كضمان عن حسن نيتها وفي حالة عدم حضورنا لتوقيع صيغة التعاقد خلال المدة المحددة في الفقرة (٣٣) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات يحق لكم مصادرة التأمينات المذكورة وحاله العمل على مرشح اخر وفقاً للأحكام المنصوص عليها في وثائق المناقصة او اتخاذ اي اجراء قانوني اخر وحسب التشريعات النافذة.

كما نؤكد بأننا (وأي من المشاركون في مشروعنا المشترك و مقاولينا الثانويين) غير مساهمين أو تمت مساهمتنا في السابق بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع المقاول أو أي جهة أخرى قامت بأعداد التصميم للمشروع أو وضع المواصفات أو أية وثائق أخرى للخدمات المقترن تتنفيذها بموجب هذا العقد.

أن العمولات و المكافآت أن وجدت، التي تم منحها من قبلنا أو سيتم منحها إلى الدوائر ذات العلاقة بالعطاء والمتعلقة بتنفيذ العقد في حالة احالة العقد علينا هي كما مبين في أدناه:

اسم وعنوان الدائرة	مقدار وعملة المبالغ المدفوعة	الأسباب لدفع العمولات والمكافآت

إذا لم يتم دفع أية عمولات أو مكافآت يتم ذكر لا يوجد

توقيع الشخص المخول
الأسم الكامل للشخص المخول
أسم مقدم العطاء
عنوان مقدم العطاء

مناقصة رقم :- [١١ / ٢٠٢٣ / ١٠]
جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

استماره معلومات متطلبات التأهيل

١. على مقدمي العطاءات من الشركات المنفردة وأية شركة ضمن المشروع المشترك تقديم ما يأتي:
 ١-١ وثائق التأسيس و الوضع القانوني لمقدم العطاء وتتضمن ما يأتي : [أرفق الوثائق]

- دولة التأسيس:
- مقر نشاطها الأساسي:
- الشخص المخول بالتوقيع : [أرفق التحويل القانوني]

٢- حجم الالتزامات المالية السنوية للسنوات الثلاث السابقة للخدمات المنفذة من قبل مقدم العطاء بالعملة المعتمدة عالمياً والمثبتة في ورقة بيانات التعليمات لمقدمي العطاء:

٣- قائمة بالخدمات المماثلة المنفذة من مقدم العطاء خلال السنوات الثلاث السابقة ذات الطبيعة والكلفة المماثلة للخدمة المشار إليها في وثائق المناقصة هذه . يجب تحديد قيمة العقود لهذه الخدمات بالعملة المشار إليها في (٢,١) أعلاه ، كذلك وصف بتفاصيل الخدمة و التاريخ المتوقع لأنجازها

قيمة العقد	نوع الخدمة و تاريخ الأنجاز المتوقع لها	اسم صاحب العمل والموظف المختص	اسم المشروع و دولة المشروع	ت

٤- قائمة بالمعدات والأجهزة الرئيسية التي ينوي مقدم الخدمة استخدامها لتنفيذ المهمة. أدخل المعلومات المطلوبة في الجدول أدناه

نوع المعده أو الجهاز	وصفها ، مكان صنعها و عمرها التشغيلي	وصف حالتها (جديدة ، صالحة ، ضعيفة) والعدد المتوفر	عandise المعدة أو الجهاز (ملك مقدم العطاء أو مؤجرة (أذكر اسم المؤجر) أو سيتم شراوتها (أذكر مصدر الشراء)	ت

٥- المؤهلات والخبرة للفيالين من العاملين الأساسيين في إدارة و تنفيذ العقد . أرفق السيرة الذاتية لهم بالإشارة للفقرة (١,٩) من الشروط العامة للعقد .

المنصب	الأسم الكامل للفيالي	سنوات الخبرة عامه	سنوات الخبرة في منصبه الحالى	ت

٦- المقاولين الثانويين والجهات الأخرى المقترح إشراكها في تنفيذ العقد عملاً بأحكام المادة(٥,٣) من الشروط العامة للعقد.

جزء من الخدمة	قيمة المقاولة الثانوية	أسم و عنوان المقاول الثاني	الخبرة السابقة في تنفيذ خدمة مماثله	سنوات الخبرة في تنفيذ	ت

٧- التقرير المالي للسنوات الثلاث السابقة : تتضمن الحسابات الختامية ، موقف الأرباح والخسارة [غير مطلوب] و تقرير المدققين القانونيين ، الآخر . ادرج لاحقا الوثائق و أرفق نسخة منها.

٨- المعلومات الخاصة بأية دعوى قانونية متعلقة بمقدم الخدمة، أن كانت مستمرة أو تم حسمها، خلال السنوات الثلاث السابقة.

الطرف أو الأطراف الأخرى(الخصم)	أسباب النزاع	تفاصيل قرار الحكم الصادر للدعوى	مبلغ النزاع

٩- البرنامج المقترن (آلية تنفيذ الخدمة والجداول) المخططات والجداول الوصفية الضرورية الملائمة لوثائق المناقصة.

٢. المشروع المشترك :

١-٢ على كل شريك في المشروع المشترك أن يقدم المعلومات المطلوبة في الفقرات (١,١ - ٨,١) المدرجة أدناه.

٢-٢ على المشروع المشترك أن يقدم المعلومات المطلوبة في الفقرة (٩,١) أدناه.

٣-٢ أرفق خطاب التحويل المصدق لدى كاتب العدل للشخص المخول بتوقيع اتفاقية العقد بالنيابة عن المشاركون كافة في المشروع المشترك.

٤-٢ أرفق اتفاقية المشروع المشترك (الاتفاق القانوني الذي يجمع المشاركون كافة في المشروع المشترك) متضمنة ما يأتي :

(أ) التزام المشاركون كافة بصورة مجتمعة في تحمل المسؤولية المشتركة في تنفيذ العقد بموجب شروط العقد.

(ب) تسمية أحد الشركاء لتولي إدارة المشروع المشترك و تحمل المسؤولية و استلام الأرشادات الصادرة عن صاحب العمل بالنيابة عن أي أو جميع المشاركون في المشروع المشترك. و

(ج) أن يكون تنفيذ العقد بضمهة استلام الدفعات بدون استثناء من الشريك القيادي للمشروع المشترك.

٣. المتطلبات الإضافية :

١-٣ على مقدمي العطاءات تقديم أية معلومات إضافية مطلوبة في ورقة بيانات العطاء وتحقيق المتطلبات المحددة في المادة (٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

٢-٣ على مقدم العطاء تقديم مقترن فني برفقة عطائه. سيتم اعتماد المقترن لتقدير امكانية مقدم العطاء في تنفيذ الخدمات المشار إليها في الشروط المرجعية. لهذا يتبع على عطائكم أن يتضمن المعلومات الكافية لعكس الفهم الشامل لمتطلبات العمل وأن يتضمن خطة تفصيلية لكيفية تحقيق تنفيذ الخدمات الموصوفة في الشروط المرجعية. يتطلب أن يتضمن المقترن الفني عرض التقنيات والأجراءات التي سيتم اعتمادها من مقدم العطاء لتحقيق نتائج الخدمات المطلوبة و المحددة في الشروط المرجعية.

و لتحقيق تقييم شامل و فعال، يتطلب أن يكون العطاء مركزاً وواضحاً ومتاماً كلما أمكن ذلك لتمكين صاحب العمل من التوصل إلى تحديد مدى امكانية كل من العطاءات بصورة معقولة من تحقيق المتطلبات المحددة في الشروط المرجعية. ان المقترن الذي يعرض برنامج يعكس الحد الأدنى من الامكانيات الازمة لتحقيق متطلبات الشروط المرجعية لن يكون مؤهلاً للفوز بالعقد. يتبع على مقدم العطاء ان يقدم عرض بالتقنيات التي سيعتمد لها بما يتلاءم مع متطلبات الشروط المرجعية. ان اعتماد مقدم العطاء على العبارات التي ترسم بالعموميات مثل على ذلك الأشارة إلى التزام مقدم العطاء بالعمل بموجب الشروط المرجعية استخدام العبارات (استخدام الأجراءات القياسية) أو (سيتم اعتماد تقنيات معروفة عالمياً) وتلك التعبير التي ترسم بالعموميات المعتمدة في كتب النظريات والتقنيات سوف لن تؤسس لعكس الملائمة المطلوبة من المقترن الفني. ان من الأساسيات أن يقدم مقدم العطاء المعلومات بشكل مفصل لكي يؤدي لاحقاً طلب صاحب العمل أية أيضاحات بخصوصه من مقدم العطاء.

٣,٣ على مقدم العطاء تقديم مقترن لأدارة الخدمات مع عطائه. يجب أن يتضمن المقترن المعلومات عن الهيكل التنظيمي و الكادر اللازم لإدارة الخدمات. أن المعلومات يجب أن تعرض فهم مقدم العطاء للمتطلبات في الشروط المرجعية.

٣-٤. يتعين على مقدم العطاء أن يقدم خطة التدريب مع عطاءه. يجب أن تتضمن خطة التدريب المعلومات عن الكيفية التي سيتم بموجبها مقدم العطاء تدريب مستخدمي صاحب العمل على فقرات الخدمات الرئيسية المحددة في القسم الخامس / جدول الفعاليات ، إذا نص في الشروط المرجعية بالملحق (أ) على قيام مقدم الخدمة بتدريب مستخدمي صاحب العمل على تنفيذ الخدمات.

نموذج خطاب الأحالة

العدد:
التاريخ:

إلى/
م/

يسرنا أعلامكم بحصول الموافقة على أحالة الخدمات [أدخل عنوان المناقصة ورقمها كما وردت في الشروط الخاصة بالعقد في وثائق العطاء] ، وذلك بموجب سعر عطائكم المؤرخ في [أدخل تاريخ العطاء] و البالغ [أدخل سعر و عمليات العطاء رقماً وكتابة] كما تم تصحيحه وتعديلاته بموجب التعليمات لمقدمي العطاءات .

يرجى التفضل بالأطلاع على صيغة العقد المرفقة صورته و مراجعتنا في موعد أقصاه [أدخل الموعد المحدد في ورقة بيانات العطاءات] مستصحبين معكم ضمان حسن التنفيذ لغرض توقيع العقد خلال خمسة عشر يوماً وال مباشرة بتقديم الخدمات بموجب وثائق العقد .

مع التقدير

المرافقات: صيغة العقد

اسم المخول بالتوقيع
منصب المخول بالتوقيع
اسم جهة التعاقد

صيغة العقد
عقود الدفع بالمبلغ الأجمالي

تم إبرام هذا العقد ("العقد") في [أدخل تاريخ توقيع العقد من اخر طرف]، بين [أدخل اسم صاحب العمل][المعرف بـ ("صاحب العمل") حيث مكان عمله الرئيس [أدخل عنوان صاحب العمل]، و[أدخل اسم مقدم الخدمة المعرف] بـ ("مقدم الخدمة") حيث عنوانه الرئيسي في [أدخل عنوان مقدم الخدمة].

حيث

(أ) طلب صاحب العمل من مقدم الخدمات تقديم نوع من الخدمات المحددة في الشروط الخاصة بالعقد المرفق طي هذا العقد و(المسماة بعد ذلك بـ "الخدمات").

(ب) وافق مقدم الخدمات على تقديم الخدمات بموجب الشروط المثبتة لاحقاً في هذا العقد و ذلك بعد تعريفهم صاحب العمل بأن لديهم الكفاءات المهنية المطلوبة .

بموجبه أتفق الطرفان على ما يأتي :

١- تعتبر الوثائق المدرجة في أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد :

- (أ) صيغة العقد
- (ب) الشروط الخاصة بالعقد.
- (ج) الشروط العامة للعقد .
- (د) الشروط المرجعية.
- (هـ) جدول الفعاليات المسعر.
- (و) كتاب الأحوالة
- (ز) عطاء مقدم الخدمات
- (ح) الملحق.

ملحق ب : جدول متطلبات التقارير.

ملحق ج : الكادر القيادي و المقاولين الثانويين

ملحق د : تفاصيل سعر العطاء بالعملة المحلية

ملحق هـ: تفاصيل سعر العطاء بالعملة الأجنبية

ملحق و : الخدمات والدعم المقدم من صاحب العمل

٢- تثبت الحقوق و الواجبات المتبادلة لكل من صاحب العمل و مقدم الخدمات بموجب ما ورد في احكام العقد ، و بالأخص بما يأتي:

-٣-

(أ) يقوم مقدم الخدمات بتقديم الخدمات بما يتلقى مع احكام العقد ، و

(ب) يسدد صاحب العمل الدفعات للإستشاريين بما يتلقى مع احكام العقد.

و بموجبه ، فقد قام الطرفان وكما وردت أسماءهم بتوقيع هذا العقد بتاريخ اليوم و السنة المثبتتين في أعلاه .

لصاحب العمل و نيابةً عنه

[الممثل المخول]

لمقدم الخدمات و نيابةً عنه

[الممثل المخول]

القسم الرابع : الدول المؤهلة لعقود الخدمات غير الاستشارية

التأهيل ل توفير السلع أو تنفيذ الاشغال أو الخدمات في العقود الممولة من صاحب العمل:

١. لصاحب العمل الحق بالسماح للمؤسسات والأشخاص من الدول كافة لتجهيز السلع او تنفيذ الاشغال او تقديم الخدمات للمشاريع الممولة من الحكومة العراقية وكاستثناء تمنع المؤسسات في الدول او السلع المصنعة فيها من المشاركة في المناقصات وفي الحالات الآتية:

أـ- إذا كانت التشريعات او التعليمات الرسمية السارية لجمهورية العراق تحظر من أقامة العلاقات التجارية مع تلك الدولة شريطة ان يكون صاحب العمل مقتطعاً بان مثل هذا الحظر لن يحول دون تحقيق التنافس المثير لتجهيز السلع او تنفيذ الاشغال.

بـ- استجابة لقرار صادر من الامم المتحدة / مجلس الامن تحت الفصل السابع من دستور الامم المتحدة تحظر بموجبه دولة صاحب العمل من التعاقد لأستيراد اية سلع، اوتنفيذ الأشغال او تقديم الخدمات،مع تلك الدولة أو دفع اية مبالغ إلى أشخاص أو كيانات في تلك الدولة.

٢. ولغرض اطلاع مقدمي العطاءات على ذلك، فأن السلع والخدمات والمؤسسات في الدول المذكورة في أدناه محظورة من الاشتراك في هذه المناقصة بموجب الارشادات أدنا.

(أ) فيما يتعلق بالفقرة (١-أ)

— الشركات المتكونة والداخلة بالقائمة السوداء ويمكن الإطلاع عليها عن طريق العنوان

الإلكتروني لوزارة التخطيط — www.mop.gov.iq

(ب) فيما يتعلق بالفقرة (١-ب)

(إسرائيل والدول المحظورة وفق البند السابع الصادر من دستور الأمم المتحدة / مجلس الأمن)

عن طريق العنوان الإلكتروني لوزارة الخارجية

**الجزء الثاني / القسم الخامس
جدول الفعاليات لعقود الخدمات غير الاستشارية**

مبلغ العطاء رقمآ :-

كتابة" :-

ختام وتوقيع المدير المفوض

الجزء الثالث : شروط العقد وأستمارات العقد لعقود الخدمات غير الاستشارية

القسم السادس: الشروط العامة للعقد لعقود الخدمات غير الاستشارية

٣	١- الأحكام العامة
٣	١-١- التعريف
٤	٢-١- القانون الحاكم
٤	٣-١- اللغة
٤	٤-١- المراسلات
٤	٤-٥- الممثلون المخولون
٤	٦-١- الموقع
٥	٧-١- الكشف و التدقيق من صاحب العمل
٥	٨-١- الضرائب و الرسوم
٥	٩-١- ضمان حسن الاداء
٥	١٠-١- ضمان الدفعة المقدمة
٥	٢- المباشرة ، الأنجاز ، التعديلات ، و انهاء العقد
٥	٢-١- نفاذية العقد
٦	٢-٢- المباشرة بالخدمات
٦	٢-٣- الموعد المحدد للأنجاز
٦	٤-٤- التعديلات
٦	٥-٢- القوة القاهرة
٨	٦-٢- أنها العقد من صاحب العمل
٩	٧-٢- تعليق و أنها العقد من مقدم الخدمات
١٠	٣- التزامات مقدم الخدمات
١٠	٣-١- أحكام عامة
١١	٣-٢- تضارب المصالح
١١	٣-٣- السرية
١٢	٤-٤- التأمين من مقدم الخدمة
١٣	٣-٥- إجراءات مقدم الخدمة عند طلب موافقة العمل
١٤	٦-٣- التقارير و المخرجات التي من مسؤولية مقدم الخدمات
١٥	٧-٣- الغرامات التأخيرية
١٥	٤- نطاق الخدمات و منتسبو مقدم الخدمات
١٥	٤-١- نطاق الخدمات
١٥	٤-٢- منتسبو مقدم الخدمات

٥- التزامات صاحب العمل	١٦
٥-١- المساعدات والأعفاءات	١٦
٥-٢- إجراء التغيير و القانون الواجب التطبيق	١٦
٥-٣- تأمين الخدمات والتسهيلات	١٦
٦- الدفع لمقدم الخدمات	١٧
٦-١- الدفعات بمبالغ مقطوعة	١٧
٦-٢- مبلغ العقد	١٧
٦-٣- شروط و تفاصيل الدفع	١٧
٦-٤- الدفع عن الخدمات الأضافية	١٨
٦-٥- الفائدة المترتبة على تأخر دفع السلف	١٨
٦-٦- تعديل الأسعار	١٨
٦-٧- يوم العمل	١٩
٧- السيطرة النوعية	١٩
٧-١- تحديد العيوب	١٩
٧-٢- أصلاح العيوب و رداءة الأداء	١٩
٨- فض النزاعات	٢٠
٨-١- الحل الودي	٢٠
٨-٢- التحكيم	٢١
٩- أمر التغيير	٢١
٩-١- عام	٢١
٩-٢- الأشعار بإجراءات التغيير	٢١
٩-٣- أسعار صاحب العمل مقدم الخدمة بال مباشرة في العمل	٢١

القسم السادس : الشروط العامة للعقد

فهرست

١- الأحكام العامة

ما لم يكن محتوى النص يتطلب غير ذلك ، فان المصطلحات المدرجة في أدناه التعريف المدرجة أجزاءها.

١.١ التعريف

أ- جدول الفعاليات: هي القوائم المسورة للفقرات المكونة للخدمات المطلوب تنفيذها من مقدم الخدمة والتي تشكل جزءاً من العطاء.

ب- القوانين النافذة: هي التشريعات و الأنظمة و التعليمات والأوامر العراقية ، الصادرة عن أية سلطة عامة مخولة قانونا

ج- موعد الأنجاز: يعني تاريخ الأنجاز للخدمات من مقدم الخدمات والمؤيدة من صاحب العمل.

د- المعلومات السرية : تعني المعلومات كافة ذات الطبيعة التجارية و الأمنية الخاصة أو الفنية التي تم الكشف عنها تحريرياً أو شفوياً أو بأية طريقة أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل أحد الأطراف إلى طرف آخر سواء تم ذلك قبل أو بعد توقيع اتفاقية العقد بضمنها بصورة خاصة أية معلومات عن أي من الطرفين مثل على ذلك المعرفة ، المشاريع، الأسرار، وشئون العمل.

هـ- العقد: يعني اتفاقية العقد و كتاب الأحوال و الشروط العامة والخاصة للعقد مع الوثائق كافة المدرجة بالمادة (١) من اتفاقية العقد.

وـ- مبلغ العقد: يعني المبلغ الواجب دفعه عن تنفيذ الخدمة بموجب أحكام المادة (٦) من الشروط العامة للعقد.

زـ- صاحب العمل: تعني الطرف الذي سيتعاقد مع مقدم الخدمة لتنفيذ الخدمات.

حـ- العملة الأجنبية: تعني أية عملة أخرى غير العملة المحلية لدولة صاحب العمل.

طـ- الحكومة: تعني حكومة جمهورية العراق.

يـ- الطرف المؤمن: تعني الطرف المسؤول عن اجراء وأدامة كل نوع من أنواع التأمين المحدد في الفقرة ذات العلاقة.

كـ- العملة المحلية: تعني عملة جمهورية العراق (الدينار العراقي).

لـ- العضو: يعني أحد الجهات التي تؤلف المشروع المشترك عندما يكون مقدم الخدمة مشروعًا مشتركًا، الأعضاء تعني الجهات كافة المشاركة في المشروع المشترك والعضو المسؤول يعني الجهة المحددة في الشروط الخاصة التي تقوم بتمثيل المشروع المشترك المقدم للخدمة في الحقوق والالتزامات أجزاء صاحب العمل بموجب العقد.

مـ- الطرف: يعني أما صاحب العمل أو مقدم الخدمة كما ترد في النص والاطراف تعني كليهما.

نـ- العاملون: تعني الأشخاص الذين يتم استخدامهم من مقدم الخدمة أو من المقاول الثاني كمستخدمين لتنفيذ الخدمة أو أي جزء منها.

سـ- مقدم الخدمة: تعني الشخص او المؤسسة الذي تم قبول عطائه لتقديم الخدمة من صاحب العمل.

عـ- عطاء مقدم الخدمة: تعني وثائق العطاء الكاملة المقدمة من مقدم الخدمة الى صاحب العمل.

فـ- الموصفات: تعني مواصفات الخدمة التي تتضمنها وثائق العطاء المقدمة من مقدم الخدمة الى صاحب العمل.

صـ- الخدمة: تعني الأعمال التي يتطلب تنفيذها من مقدم الخدمة بموجب العقد وكما موضحة في الملحق (أ) وفي الموصفات وجدول الفعاليات التي يتضمنها عطاء مقدم الخدمة.

قـ- المقاول الثاني: يعني أية جهة يقوم مقدم الخدمة بأحالة جزء من الخدمة عليها عملاً بالاحكام الفقرة (٥-٣) والمادة (٤).

ر - الشروط المرجعية: تعني الوثيقة في الملحق (أ) التي تعرض الأهداف و نطاق الخدمات و الفعاليات، و المهام التي ستتغذى من مقدم الخدمات و النتائج والمخرجات المتوقعة .

ش- الأعمال غير القانونية: تعني الأفعال كافة المعرفة بغير القانونية بموجب القوانين العراقية والتي سيتم التعامل معها بموجب القوانين العراقية.

ت- اليوم : يعني أي يوم تقويمي ، والسنة تعني (٣٦٥) يوم.

١-٢ القانون الحاكم:

يخضع هذا العقد في معانه وتقسيمه والعلاقة بين الأطراف إلى القانون العراقي و التعليمات النافذة.

١-٣ اللغة:

تكون لغة العقد والمراسلات كما مثبتة في الشروط الخاصة بالعقد، وفي حالة أبرام العقد بأكثر من لغة فيتم الإشارة في الشروط الخاصة إلى اللغة المعتمدة عند الاختلاف في التفسير .

١-٤ المراسلات:

يجب أن تكون الأشعارات والطلبات والموافقات كافة تحريرية ويتم ارسالها إلى الأشخاص المخولين لكل طرف بالبريد المسجل أو البريد الإلكتروني المؤتمن الأسلام على العنوانين المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

١-٥ الممثلون المخولون:

توجه الطلبات او المواقف لتنفيذ اي اجراء او طلب أية وثائق سواء كانت من صاحب العمل او من مقدم الخدمة من خلال الأشخاص المخولين المشار اليهم في الشروط الخاصة للعقد

١-٦ الموقع:

تفيد الخدمات في الموضع المحددة في الملحق (أ) من الموصفات او اي موقع آخر يتم اختياره من صاحب العمل في حالة عدم الاشارة الى موقع تفاصيل الخدمة بالملحق انفأً ان كانت في دولة صاحب العمل.

١-٧ الكشف والتدقيق من قبل صاحب العمل:

يتعين على مقدم الخدمة السماح لصاحب العمل بالكشف عن حساباته وسجلاته المتعلقة بتنفيذ الخدمة و تدقيقها من مدققين معينين من صاحب العمل اذا تم ذلك بناء على طلب من صاحب العمل.

١-٨ الضرائب والرسوم:

يخضع مقدم الخدمة ومقاولوه الثانويون والعاملون لديهم للضرائب والرسوم المعمول بها بموجب القانون الواجب التطبيق في جمهورية العراق والتي يفترض أنها قد أخذت بنظر الاعتبار في مبلغ العقد ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة للعقد .

١-٩ ضمان حسن الاداء :

يتعين على مقدم الخدمة تقديم ضمان حسن الاداء مقبول من صاحب العمل في فترة لا تتجاوز المحدد في خطاب الأحواله ، بصيغة خطاب ضمان مصرفي بالمبلغ والعملات المحددة في الشروط الخاصة ، صادر عن مصرف أو مؤسسة مالية مقبولة من صاحب العمل . يجب أن يكون ضمان حسن الاداء مداماً ونافذاً لفترة ٢٨ يوماً بعد موعد أكمال العقد.

مناقشة رقم :- [١١ / ٢٠٢٣ / ١٠]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

١٠-١ ضمان الدفعـة المقدمة:

لا يستلزم مقدم الخدمة الدفعـة المقدمة ألا بعد تقديم ضمان الدفعـة بصيغة خطاب ضمان مصري صادر عن مصرف أو مؤسسة مالية مقبولة من صاحب العمل بالمبلغ والعملات المحددة المساوية لمبلغ وعملات الدفعـة المقدمة .
يتم أدامة ضمان الدفعـة المقدمة ولحين استكمال استرداد الدفعـة المقدمة بالكامل من مقدم الخدمة ويتم تخفيض ضمان الدفعـة المقدمة بنسبة المبالغ المستردـة منها.

٢- المباشرة ، الأنـجاز ، التعـديلات و أنـهـاء العـقد

١-٢ نفاذـية العـقد:

يصبح العـقد نافـذـاً المفعولـ من تاريخ التـوقيـعـ عليهـ منـ الطـرفـينـ أوـ أيـ موـعدـ أـخـرـ مـحـددـ فيـ الشـروـطـ الـخـاصـةـ بـالـعـقدـ.

٢-٢ المباشرةـ بـالـخدـماتـ:

١-٢-٢ البرـنامجـ:

قبل المباشرةـ بـالـخدـماتـ يـتعـينـ عـلـىـ مـقـدمـ الـخـدـمـةـ تـقـديـمـ بـرـنـامـجـ يـوضـحـ الـأـسـالـيـبـ الـعـامـةـ وـالـتـحـضـيرـاتـ وـمـراـحلـ وـزـمـنـ تـنـفـيـذـ الـفـعـالـيـاتـ لـلـمـصادـقـةـ، يـتمـ تـنـفـيـذـ الـخـدـمـاتـ بـمـوجـبـ بـرـنـامـجـ الـمـصـدـقـ وـكـلـماـ تـمـ تـحـديـثـهـ.

٢-٢-٢ تاريخـ المباشرـةـ:

يـتعـينـ عـلـىـ مـقـدمـ الـخـدـمـةـ الـمـباـشـرـةـ بـتـنـفـيـذـ الـخـدـمـةـ خـلـالـ ٣٠ـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ نـفـاذـ الـعـقدـ أـوـ أيـ تـارـيخـ يـحدـدـ فيـ الشـروـطـ الـخـاصـةـ لـلـعـقدـ.

٣- المـوـعـدـ المـحـددـ لـلـأـنجـازـ:

ما لم يتمـ اـنـهـاءـ الـعـقدـ بـصـورـةـ مـسـبـقةـ عـمـلاـ بـأـحكـامـ الـفـقـرـةـ (٦-٢)ـ يـتعـينـ عـلـىـ مـقـدمـ الـخـدـمـةـ أـنجـازـ الـفـعـالـيـاتـ كـافـةـ فـيـ التـارـيخـ المـحـددـ لـلـأـنجـازـ وـ كـماـ مـحـددـ فـيـ الشـروـطـ الـخـاصـةـ بـالـعـقدـ، وـإـذـاـ لـمـ يـنـجـزـ مـقـدمـ الـخـدـمـةـ الـفـعـالـيـاتـ فـيـ المـوـعـدـ المـحـددـ لـلـأـنجـازـ يـتـوجـبـ عـلـيـهـ دـفـعـ غـرـامـةـ تـأخـيرـيـةـ بـمـوجـبـ الـفـقـرـةـ (٨-٣)، وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـصـبـحـ مـوـعـدـ أـنجـازـ الـفـعـالـيـاتـ الـفـعـليـ.

٤- التعـديلـاتـ:

لا يـجـوزـ أـجـراءـ أـيـ تـعـديـلـ عـلـىـ فـقـرـاتـ وـشـروـطـ الـعـقدـ أـيـ تـعـديـلـ عـلـىـ نـطـاقـ الـخـدـمـةـ وـمـبـلـغـ الـعـقدـ أـلـاـ بـأـنـفـاقـ خـطـيـ بـيـنـ الـطـرفـيـنـ.

٥- القـوةـ الـقاـهـرـةـ:

١-٥-٢ تعـريفـ القـوةـ الـقاـهـرـةـ:

لـأـغـرـاضـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ الـعـقدـ تـعـنىـ "ـالـقـوةـ الـقاـهـرـةـ"ـ أـيـةـ حـوـادـثـ خـارـجـ أـرـادـةـ أـوـ مـسـؤـولـيـةـ أـيـ منـ طـرـفـيـ الـعـقدـ، وـلـمـ يـكـنـ يـتـوقـعـ حدـوثـهـ، وـلـاـ يـسـتـطـيـعـ تـدـارـكـهـ أـوـ تـجـنبـ وـقـوعـهـ وـالـذـيـ تـجـعـلـ أـمـكـانـيـةـ قـيـامـ ذـلـكـ الـطـرفـ بـتـنـفـيـذـ إـلتـزـامـاتـ بـمـوجـبـ الـعـقدـ مـسـتـحـيلـةـ فـيـ ذـكـ الـظـرفـ.ـ أـنـ حـوـادـثـ القـوىـ الـقاـهـرـةـ هـيـ تـلـكـ الـمـحـدـدـةـ فـيـ الشـروـطـ الـخـاصـةـ بـالـعـقدـ.

٢-٥-٢ الأسـعـارـ بـحـدـوثـ القـوةـ الـقاـهـرـةـ:

إـذـاـ كـانـتـ الـظـرـوفـ الـقاـهـرـةـ سـبـبـاـ دونـ إـنـجـازـ الـطـرفـ لـإـلتـزـامـاتـ الـأـسـاسـيـةـ بـمـوجـبـ الـعـقدـ،ـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ حـيـنـذـ إـشـعارـ الـطـرفـ الـأـخـرـ بـالـحـدـثـ أـوـ الـطـرفـ الـذـيـ يـشـكـلـ القـوةـ الـقاـهـرـةـ مـحـدـداـ إـلـاـنـزـامـاتـ وـالـإـلـاءـ الـذـيـ تـعـذرـ أـوـ سـيـتـعـذرـ إـنـجـازـهـ.ـ يـتعـينـ إـشـعارـ باـسـرـعـ وـقـتـ بـعـدـ أـنـ أـصـبـحـ الـطـرفـ مـتـيقـناـ بـذـلـكـ الـحـدـثـ أـوـ الـطـرفـ الـذـيـ يـشـكـلـ القـوةـ الـقاـهـرـةـ.ـ وـبـذـلـكـ،ـ يـكـونـ الـطـرفـ بـعـدـ إـصـارـهـ إـشـعارـ،ـ مـعـذـورـاـ مـنـ إـنـجـازـ إـلـازـامـاتـ ماـ دـامـ الـطـرفـ الـقاـهـرـ حـائـلاـ دونـ ذـلـكـ.

على الرغم من أي حكم في هذا البند ، لا ينطبق الطرف القاهر على التزامات أي من الأطراف بتسديد الدفعات للطرف الآخر بموجب العقد .

٢-٥-٣ الواجبات المطلوبة لتأخير بسبب الظروف القاهرة

يتعين على كل طرف و بكل الأوقات إستخدام كل المحاولات و بصورة معقولة لقليل أي تأخير بإلإداء بموجب العقد كنتيجة للظروف القاهرة .

يتعين على الطرف إشعار الطرف الآخر عند إنتهاء تأثيره بإلإشعار القاهر .

٢-٥-٤ النتائج المترتبة عن الظروف القاهرة

إذا تعذر على مقدم الخدمة تلبية التزاماته الأساسية بموجب العقد بسبب الظروف القاهرة و الذي قام إزاءه باصدار الإشعار بموجب الفقرة ٢-٥-٢ [الإشعار بالظروف القاهرة] ، و تكبد بذلك تأخيراً و / أو تحمل كافة ما بسبب ذلك الطرف القاهرة ، فيحق لمقدم الخدمة المطالبة بما يأتي :

- (أ) تمديد مدة العقد لذلك التأخير الحالى ، أو
- (ب) التعويض عن الكلف التي تكبدتها عن تأخير أو ما سيتأخر عنه إنجاز العقد.

و يتعين على صاحب العمل بعد تسلمه هذا الإشعار أن يباشر بالاتفاق على أو اعداد تقديراته للكلف المذكورة خلال (١٠) أيام من تاريخ استلام أشعار المطالبة .

٢-٥-٥ القوة القاهرة التي تؤثر على المقاول الثانوى :

إذا كان أي مقاول ثانوي مستحقة بموجب أي عقد أو اتفاقية بالخدمات لاغفاء نتيجة القوة القاهرة بموجب شروط اضافية او شروط أوسع من تلك المحددة في هذه المادة ، فان تلك الأحداث أو الظروف الاضافية أو الاوسع للقوة القاهرة لا تعفي مقدم الخدمة في حالة عدم أدائه ولا تخوله أي اعفاء بموجب أحكام هذه المادة .

٢-٥-٦ انهاء العقد اختيارياً ، الدفع والاخلاع من مسؤولية الأداء :

إذا تعذر أداء الخدمات بصورة جوهرية من مقدم الخدمة لمدة مستمرة لا تقل عن (٣٠) يوماً بسبب القوة القاهرة التي تم ارسال اشعار بشأنها بموجب الفقرة ٢-٥-٢ أو لفترات متتابعة تتجاوز بمجموعها (٦٠) يوماً بسبب نفس القوة القاهرة التي تم ارسال الإشعار بشأنها ، فعندها يمكن لأى طرف ان يرسل الى الطرف الآخر اشعاراً بانهاء العقد . وفي هذه الحالة ، يصبح انهاء العقد نافذاً بعد (٧) أيام من تاريخ ارسال الإشعار ، ويتعين على مقدم الخدمات المباشرة باتخاذ الاجراءات للتوقف عن أداء وازالة معداته .

عند انهاء العقد بهذه الصورة ، يتعين على صاحب العمل ان يقوم بتقدير الخدمات التي تم إنجازها من مقدم الخدمات واصدار شهادة دفع تتضمن ما يأتي :

أ- المبالغ الواجبة الدفع مقابل أي جزء من الخدمات تم إنجازه من مقدم الخدمات وله سعر محدد في العقد .

ب- التكاليف والاعباء المالية الاخرى التي تكبدتها مقدم الخدمات في تلك الظروف بشكل معقول و ضروري نتيجة توقعه لإنجاز الخدمات .

ج- كلفة ازالة معدات مقدم الخدمات من الموقع ، واعادتها الى مخازنه في بلده (او الى أي مكان آخر شريطة عدم تجاوز كلفة اعادتها الى بلده) . و

د- كلفة ترحيل أفراد مقدم الخدمات الذين كانوا قد استخدمهم لأداء الخدمات بصورة متفرغة ، وذلك عند انهاء هذا العقد .

يحق لمقدم الخدمات الأعتراض على التقديرات المحددة من صاحب العمل وذلك عملاً بأحكام المادة (٨) (فض النزاعات) .

٢-٥-٧ الاخلاع من مسؤولية الأداء بموجب القانون :

على الرغم من اي حكم اخر في هذه المادة ، اذا نشأ اي حدث او ظرف خارج عن سيطرة الطرفين (بما في ذلك القوة القاهرة ولكن ليس محصورة بها) ، وجعل وفاء احد الطرفين او كليهما بالالتزامات التعاقدية مستحيلاً او مخالفًا للقانون ، او يؤدي

بمقتضى القانون الذي يحكم العقد الى اغفاء الطرفين من الاستمرار في تنفيذ العقد .

عندئذ وبعد اشعار من اي من الطرفين الى الطرف الآخر بذلك الظرف او الحدث :

أ- يعفى الطرفان من الاستمرار في الاداء ، ولكن بدون الاجحاف بحقوق اي منها بخصوص اي اخلال سابق بالعقد .

ب - يكون المبلغ الذي يتربّب على صاحب العمل ان يدفعه الى مقدم الخدمات ، هو نفس ما يستحق دفعه بموجب احكام الفقرة (٢-٦-٥) انفا ، كما لو ان العقد قد تم انهاؤه بموجب الفقرة المذكورة .

٢-٦ سحب العمل من قبل صاحب العمل :

٢-٦-١ الإشعار بالتصحيح :

إذا اخفق مقدم الخدمة في أداء اي من التزاماته بموجب العقد ، يرسل صاحب العمل أشعاراً له طالباً منه تصحيح هذا الافتراق وعلاجه خلال مدة (١٥) يوماً .

مناقشة رقم :- [١١ / ٢٠٢٣ / ١٠]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

٤-٦-٢ سحب العمل من قبل صاحب العمل :

حق لصاحب العمل سحب العمل في الحالات الآتية :

أ- اذا اخفق مقدم الخدمات في تقديم ضمان حسن التنفيذ بموجب المادة (٩-١)، او في الاستجابة لاشعار بالتصحيح كما ورد في الفقرة (١-٦-٢) .

ب- اذا تخلى مقدم الخدمات عن أداء الخدمات ، او اذا تبين بوضوح من خلال ممارسته انه لاينوي الاستمرار في تنفيذ التزاماته بموجب العقد .

ج- ان مقدم الخدمات قام بتحويل الخدمات بكمالها الى مقدم خدمة ثانوي ، او بالتنازل عن العقد دون الحصول على الموافقة المطلوبة .

د- ان مقدم الخدمات قد اصبح مفلسا او معسرا، او تعرض لتصفية موجوداته .

هـ- اذا اتضح لصاحب العمل قيام مقدم الخدمات باي من ممارسات الفساد الاداري أو الاحتيال أو التواطؤ أو القهر أو الاعاقة اثناء المنافسة للحصول على العقد او تنفيذه .

يعتمد صاحب العمل التعاريف الآتية لهذا الغرض:

١- "الممارسات الفاسدة" وتعني تقديم أو إعطاء أو استلام أو التماس بشكل مباشر أو غير مباشر أي غرض ذي قيمة للتأثير على عمل مسؤول في موقع مسؤولية عامة خلال عملية التوريد أو تنفيذ العقد

٢- "الممارسات الاحتيالية" تعني أي سوء تمثيل أو حذف لأي من الحقائق بهدف التأثير على عملية التوريد أو تنفيذ العقد

٣- "ممارسات التواطؤ" تعني أي تخطيط أو تنسيق بين اثنين او اكثر من مقدمي العطاء، بعلم أو دون علم صاحب العمل بهدف وضع أسعار وهمية وغير تنافسية.

٤- "الممارسات القهريّة" تعني إيهاء أو التهديد بإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، الأشخاص أو ممتلكاتهم للتأثير على مشاركتهم في عمليات التعاقد أو التأثير على تنفيذ العقد

٥- ممارسة الأعاقـة وتعني ما يأتي:

اولا- الانلاف المتعمد أو التزوير أو التغيير في الوثائق وحجب الأدلة الازمة للتحقيق او الأدلة بشهادة زور للمحققين لأعاقـة اجراءات التحقيق من صاحب العمل في ممارسات الفساد الادارية أو الاحتيال أو التواطؤ أو الممارسات القهريّة أو التهديد أو التحرش أوأعاقـة أي طرف ومنعه من تقديم أية معلومات تتعلق بالتحقيق أو منعه من متابعة اجراءات التحقيق.

ثانيا- الممارسات التي تعيق صاحب العمل من متابعة اجراءات التدقيق والمراجعة بالأستناد الى الفقرة (٧-١) من الشروط العامة للعقد.

٤-٢-٦-٢ في اي من هذه الحالات او الظروف ، يجوز لصاحب العمل ، بعد اشعار مقدم الخدمة خطيا لمدة (١٥) يوما،سحب العمل واقصاء مقدم الخدمات عن الموقع .

٤-٢-٦-٢ ان اختيار صاحب العمل لسحب العمل يجب ان لا يؤثر على اية حقوق اخرى لصاحب العمل تتحقق له بموجب العقد ، او خلافه .

٤-٢-٦-٣ يتعين على مقدم الخدمات في مثل هذه الحالة ان يغادر الموقع ويقوم بتسلیم صاحب العمل جميع "وثائق مقدم الخدمات" . بالإضافة لذلك يتعين على مقدم الخدمة تولي جهوده كافة بالالتزام لأنذاك اجراءات فورية معقولة تجاه أية أرشادات ضمنها الاشعار بقصد أي من مقاوليه الثنائيين لهذه الخدمة.

٤-٢-٦-٤ بعد سحب العمل، يحق لصاحب العمل، ان يكمل خدمات مقدم الخدمات و/أو ان يستخدم أي مؤسسات اخرى لاكمالها . ويجوز عندئذ لصاحب العمل وهذه المؤسسات استخدام ايا من وثائق مقدم الخدمات ، و أية وثائق أخرى أعدت من قبل أو لصالح مقدم الخدمات و تم الدفع عنها بموجب الفقرة (٤-٦-٢) (الدفع بعد سحب العمل) حيث لا يعتبر قيام صاحب العمل بسحب العمل من مقدم الخدمة أنهاءاً للعقد او إلغاءاً من اي من التزاماته او مسؤولياته بموجب العقد او مساساً بحقوق او سلطات صاحب العمل

بموجب العقد وعلى مقدم الخدمة تحمل أية زيادة في تكالفة تجهيز هذه الخدمة مع مصادرها او الاحتفاظ بضمان حسن الأداء وحسب التشريعات النافذة .

٣-٦-٣ التقييم بتاريخ سحب العمل :

على صاحب العمل - وباسرع ما يمكن عمليا - بعد ان يكون الاشعار بسحب العمل قد اصبح نافذا بموجب الفقرة (٢-٦-٢) ، ان يقوم بالاتفاق على قيمة وثائق مقدم الخدمات واية مبالغ اخرى تستحق لمقدم الخدمات مقابل الخدمات المنفذة بموجب العقد .

٣-٦-٤ الدفع بعد سحب العمل :

لصاحب العمل ، بعد ان يكون الاشعار بسحب العمل قد اصبح نافذا بموجب الفقرة (٢-٦-٢) ، ان يقوم بما يأتي :

ا- ان يباشر باتخاذ الاجراءات المتعلقة بطالباته .
ب- ايقاف دفع اية مبالغ الى مقدم العطاء الى حين التحقق من تكاليف اداء الخدمات المنفذة من مقدم الخدمات ، وتحديد الغرامات المترتبة على مقدم الخدمات (ان وجدت) ، واية تكاليف اخرى تكبدها صاحب العمل .

ج- ان يقتطع من حساب مقدم الخدمات مقابل اية خسائر واضرار تكبدها صاحب العمل واية تكاليف اضافية تم صرفها لغرض اكمال اي من خدمات مقدم الخدمات ، وذلك بعد احتساب اية مبالغ تستحق لمقدم الخدمات بموجب الفقرة (٣-٦-٢) ، وبعد استرداد مثل هذه الخسائر والاضرار والتکاليف الإضافية يقوم صاحب العمل بدفع اي رصيد متبقى الى مقدم الخدمات وحسب التشريعات النافذة .

٤-٦-٥ حق صاحب العمل في انهاء العقد للصالح العام :

يحق لصاحب العمل ان ينهي العقد في اي وقت بما يخدم المصلحة العامة وفقا لامر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (٨٧) او اي قانون يحل محله ، حيث يصدر اشعارا بذلك الى مقدم الخدمة . ويعتبر الانهاء نافذا بعد مرور (٢٨) يوما من بعد تاريخ تسلمه مقدم الخدمة للاشعار المذكور ، او من تاريخ اعادة ضمان حسن التنفيذ اليه من صاحب العمل ، ايهما أبعد ، الا انه لا يحق لصاحب العمل ان ينهي العقد بموجب هذه " الفقرة " ليقوم بأكمال الخدمات بنفسه او الترتيب لأكمالها من مقدم خدمة اخر او لتقديم انتهاء المقاولة من مقدم الخدمة بموجب الفقرة (١-٧-٢) .

في حالة انتهاء العقد من صاحب العمل بموجب هذه الفقرة ، على صاحب العمل الدفع الى مقدم الخدمات عن الخدمات المنفذة بموجب العقد ، الفترة الى غاية تاريخ استلام مقدم الخدمات لأشعار انتهاء العقد .

بعد هذا الانهاء ، يتبعن على مقدم الخدمات التوقف عن العمل وازالة معداته وفقا لاحكام الفقرة (٦-٦-٢) .

٤-٧-٢ تعليق العمل و انهاء العقد من مقدم الخدمة:

٤-٧-٢ يحق لمقدم الخدمة بعد اشعار صاحب العمل تحريرياً بفترة لا تقل عن (٣٠) يوماً انتهاء العقد في حالة حدوث أي من الحالات المشار إليها بالقرارات الثانوية (أ-د) أدناه وكما يأتي :

أ - اذا لم يستلم مقدم الخدمة اي مبلغ استحق دفعه له بموجب شهادة دفع مرحلية خلال (٤٢) يوما من انتهاء المهلة التي يتعين على صاحب العمل الدفع خلالها بموجب احكام الفقرة (٥-٦) من الشروط الخاصة .

ب - اذا اخل صاحب العمل بصورة جوهرية في اداء التزاماته بموجب العقد بصورة قد تتسبب بالتاثير المادي والمعاكس على التوازن الاقتصادي للعقد و/او على قابلية مقدم الخدمات لأداء التزاماته بتنفيذ العقد .

ج - اذا حدث تعليق مطول للعمل ، مما يؤثر على اداء الخدمات بكاملها .

ففي اي من هذه الحالات او الظروف ، يمكن لمقدم الخدمات بعد اشعار صاحب العمل خطيا مدة (١٥) يوما ، ان ينهي العقد .

ان اختيار مقدم الخدمات لانهاء العقد يجب ان لا يضر باية حقوق اخرى تتحقق له بموجب العقد او لغير ذلك من الاسباب .

٤-٧-٣ توقف خدمات مقدم الخدمات وخارج معداته من الموقع:

بعد ان يصبح اي من الاشعارات المتعلقة بانهاء العقد من صاحب العمل بما يخدم مصلحته بموجب احكام الفقرة (٦-٥-٢) ، او بالانهاء الاختياري المترتب على حصول قوة قاهرة بموجب احكام الفقرة (٦-٥-٢) ، نافذا ، فإنه يتبعن على مقدم الخدمات ان يباشر على الفور بما يأتي :

أ- التوقف عن أداء أية خدمات ، الا اذا كان أداء مثل هذه الخدمات قد صدرت تعليمات بشانه من صاحب العمل لغرض حماية الاشخاص او الممتلكات او لسلامة الخدمات .

ب- ان يسلم وثائق مقدم الخدمات (والوثائق المتعلقة بالعقد) والتجهيزات الآلية و المواد الاخرى التي تم الدفع له مقابلها .

ج- ان يزيل كل المعدات والمستلزمات الاخرى من الموقع ، باستثناء ما يلزم منها لامور السسلامة ، وان يغادر الموقع.

٣-٧-٢ الدفع عند انتهاء العقد :

يتعين على صاحب العمل ، بعد ان يكون الاشعار الصادر بانهاء العقد بموجب الفقرة (١-٧-٢) قد اصبح نافذا ، ان يقوم بما يأتي :

أ- اعادة ضمان حسن الاداء الى مقدم الخدمة .

ب- ان يدفع استحقاقات مقدم الخدمات حسب احكام الفقرة (٦-٥-٢) .

ج- ان يدفع لمقدم الخدمات المبالغ الناجمة عن اي ضرر او خسارة اخرى تكبدتها مقدم الخدمات نتيجة لهذا الانهاء .

٣- التزامات مقدم الخدمة

١-٣ احكام عامة:

يقوم مقدم الخدمات بتأدية الخدمات و الإيفاء بالتزاماته بكل اهتمام وكفاءة و إقتصاد و بموجب التقنيات و الممارسات المهنية المقبولة عموماً ، إضافة الى مراقبة و تطبيق الممارسات الإدارية الحكيمة ، و استخدام التقنيات المتقدمة والطرق الآمنة . يتعين على مقدم الخدمات التصرف فيما يتعلق بأى شأن في هذا العقد أو بـالخدمات ، كناصح وفي لصاحب العمل و العمل بكل الأوقات على حفظ و دعم مصالحه الشرعية في اي تعامل مع المقاولين الثانويين أو الأطراف الثالثة .

يتعين أن يكون مستخدمو مقدم الخدمات ذوي مواصفات مرضية و مؤهلين بصورة جيدة و ذوي خبرة في مجال عملهم او اختصاصاتهم. يحق لصاحب العمل طلب تحيية او (العمل على تتحية) أي شخص مستخدم للمهمة بما فيهم مقاوليه الثانويين ، عند إمكانية تطبيق ذلك ، و الذي :

(أ) يصر على ممارسة سوء التصرف أو عدم الإهتمام.

(ب) يؤدي الواجبات بصورة غير كفؤة او بإهمال.

(ج) يفشل بإدائه بما يتواافق مع أي من احكام العقد.

(د) يصر على انتهاج اي سلوك مضر بالسلامة او الصحة او المحافظة على البيئة .

٢-٣ تضارب المصالح:

١-٢-٣ عدم أستفادة مقدم الخدمة من العمولات والخصومات:

أن المستحقات لمقدم الخدمة المشار إليها بالمادة (٦) تكون من المستحقات المحددة بالعقد والخدمات حسراً ويتتعين على مقدم الخدمة عدم قبول على سبيل الأستفادة الشخصية أية عمولات تجارية او خصومات او دفعات مماثلة مستحقة عن تأدية تلك الخدمات بموجب العقد او عن انتهاء التزاماته بموجب العقد، وعلى مقدم الخدمة بذل جهوده لضمان عدم قيام عامليه و/or مقاول ثانوي او وكيل من أستلامهم لأية مستحقات إضافية مماثلة.

٢-٢-٣ عدم الأستفادة من المشروع من قبل مقدم الخدمة او منتببيه:

على مقدم الخدمة أن يعي بأنه او اي من مقاوليه الثانويين او منتببيهم غير مؤهل للاشتراك في أية مناقصة لتجهيز المواد او تنفيذ الأشغال او تقديم الخدمة (عدا تلك الخدمات التي من التزاماته او تمديد لها) ناجمة عن او متعلقة بالخدمة التي يقدمها طوال فترة تنفيذها او بعد انتهائها .

٣-٢-٣ فعاليات تضارب المصالح:

يجب عدم قيام مقدم الخدمة او اي من مقاولية الثانويين او منتببيهم بصورة مباشرة او عدم مباشرة بأى من الفعاليات الآتية:

مناقصة رقم :- [١١ / ٢٠٢٣ / ١٠]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

أ- أية أعمال تجارية أو خدمات متخصصة في دولة صاحب العمل قد تتعارض مع الخدمات المعهده اليه بموجب هذا العقد خلال فترة تنفيذه لهذا العقد.

ب- استخدام موظفين حكوميين خلال فترة عملهم الرسمي أو خلال تمعتهم بأجازة لأداء أي مهام بموجب هذا العقد.

ج- أي فعاليات أخرى مشار إليها في الشروط الخاصة بالعقد بعد أنجاز هذا العقد.

٣-٣ السرية:

١-٣-٣ الحصول على المعلومات (بشكل مطبوعات أو نسخ الكترونية):

خلال تنفيذ الخدمات بموجب العقد ، يسمح لأي طرف الحصول على المعلومات (بشكل مطبوعات و/أو الكترونيا) ، السابقة والحاضرة و المستقبلية والمتعلقة بأبحاث وتطوير وفعاليات العمل والمنتجات والخدمات والمعرفة التقنية العائدة للطرف الآخر والتي تم تصنيفها من ذلك الطرف عند الأفصاح عنها بأنها سرية.

٢-٣-٣ التعامل بسرية مع موجودات صاحب العمل:

أن الخرائط والمخططات والصور الفوتوغرافية والخطط و التقارير و البرمجيات و التوصيات و التخمينات والوثائق وأية بيانات قام بتجمیعها أو استلامها مقدم الخدمة من صاحب العمل خلال تنفيذ الخدمات سوف تصبح ملكيتها لصاحب العمل ويجب أن تعامل كوثائق سرية ويتم تسليمها فقط إلى الأشخاص المخولين من صاحب العمل عند أنجاز الأعمال بموجب العقد أو عند انتهاءه.

٣-٣-٣ العناية بالوثائق السرية:

يتعين على كل طرف الأتفاق على حماية سرية الوثائق السرية للطرف الآخر بنفس الطريقة التي يحافظ بها على سرية موجوداته و المعلومات السرية من هذا النوع.

٣-٣-٤ استحصل الموافقة المسبقة على أنتاج وأستنساخ المعلومات السرية:

لا يجوز استنساخ أو إعادة أنتاج المعلومات السرية بدون استحصل موافقة تحريرية للجهة المفصة عنها.

٣-٣-٥ الأفصاح عن المعلومات السرية لصاحب العمل:

يتعين على مقدم الخدمات و مقاوليه الثانويين وأي من العاملين لدى أي منها عدم الأفصاح خلال مدة العقد أو بعد انتهاءه عن أي من الموجودات والمعلومات السرية المتعلقة بالمشروع و الخدمات والعقد أو أعمال صاحب العمل أو عملياته بدون استحصل الموافقة التحريرية المسبقة لصاحب العمل.

٣-٣-٦ موجودات صاحب العمل:

إن الخرائط و المخططات و المواصفات و التصاميم و التقارير و الوثائق الأخرى و البرمجيات كافة المقدمة من مقدم الخدمات الموضحة في الملحق (ب) سوف تصبح وتنقى عائديتها لصاحب العمل و على مقدم الخدمات قبل موعد انتهاء العقد أو أكماله ، تسليم هذه الوثائق و البرمجيات كافة إلى صاحب العمل ، مع جرد تفصيلي بها.

٤-٣ التأمين من مقدم الخدمة:

٤-٤-١ المتطلبات العامة للتأمين:

يتوجب على مقدم الخدمة القيام بما يأتي:

أ - اجراء التأمين وادامته منه ومن مقاوليه الثانويين على نفقته (أو نفقة مقاوليه الثانويين كما يتطلبه الأمر) ضد الحوادث ولتعويض المخاطر المحددة في الشروط الخاصة وبموجب شروط ومحددات مقبولة من صاحب العمل.

ب - تزويد صاحب العمل حال طلبه بما يثبت قيامه بإجراء التأمين وأدامته ودفع أقساطه.

ج- يتعين على الطرف المؤمن خلال المدة المحددة المثبتة في الشروط الخاصة للعقد (محسوبة من تاريخ المباشرة) ، تقديم الى الطرف الثاني:

أولا - الدليل بأن التأمين الموصوف في هذه المادة أصبح فعالاً ،

ثانيا- نسخ من بوليصة التأمين الموصوفة في الفقرة (٣-٤-٢) (التأمين من مقدم الخدمات عن معدات الخدمات ومعداته) والفقرة (٣-٤-٣) (التأمين ضد الأصابات للأشخاص والأضرار بالمتلكات).

د- اذا تخلف "الطرف المؤمن" عن استصدار وادامة اي من التأمينات المطلوبة منه وفقا لشروط العقد ، او اخفق في تقديم اثبات مقبول ونسخ الوثائق وفقا لمتطلبات هذه "الفقرة" ، فإنه يحق للطرف الاخر (باختياره وبدون احجام ، باي من حقوقه او اجراءاته) ان يستصدر وثائق التأمين باللغات المطلوبة ، وان يدفع ما يتربت عليها من اقساط ، وعلى الطرف المؤمن له ان يسدد قيمة هذه الاقساط الى الطرف الاخر ، ويتم تعديل مبلغ العقد بمقدار المبالغ المدفوعة .

٤-٤-٣ التأمين على موجودات صاحب العمل ومعدات المقاول:

يتتعين على "الطرف المؤمن" ان يؤمن على موجودات صاحب العمل عن المخاطر والأضرار ذات العلاقة بتنفيذ الخدمات ، ومعدات ومواد مقدم الخدمات بمبلغ لا يقل عن قيمتها الاستبدالية الكاملة مضافا اليها كلفة الهدم ونقل الانقضاض و التحميلات الأدارية والربح و كما محددة في الشروط الخاصة بالعقد، ويجب ان يسري هذا التأمين اعتبارا من التاريخ المطلوب به تقديم الاثبات بموجب الفقرة الثانية (أولا) من الفقرة (٣-٤-١) (المطالبات العامة لأجزاء التأمين) والى غاية تاريخ أكمال العقد.

٤-٤-٣ التأمين ضد الأصابات للأشخاص والأضرار بالمتلكات:

يتتعين على "الطرف المؤمن" ان يؤمن ضد مسؤولية كل من الطرفين عن اي وفاة او اصابة جسدية او اية خسارة او ضرر يمكن ان يلحق بآية ممتلكات مادية وذلك لما يمكن ان ينتج عن تنفيذ الخدمات التي يقوم بها مقدم الخدمات قبل موعد انتهاء العقد ((باستثناء معدات الخدمات و معدات ومواد مقدم الخدمات المؤمن عليها بموجب احكام الفقرة (٣-٤-٢) او عن اي اشخاص مؤمن عليهم بموجب احكام الفقرة (٣-٤-٣))) . يجب ان لا تقل قيمة هذا التأمين لكل حادث عن المبلغ المحدد في الشروط الخاصة للعقد.

٤-٤-٤ التأمين على مستخدمي مقدم الخدمة:

يتتعين على مقدم الخدمات ان يستصدر ويحافظ على سريان التأمين على المسؤولية عن المطالبات والاضرار والخسائر والنفقات (بما فيها اتعاب ومصاريف التقاضي) التي قد تنتج عن اصابة مرض او اعتلال او وفاة اي شخص يستخدمه المقاول او اي من العاملين لديه .

٥-٣ اجراءات مقدم الخدمة عند طلب موافقة صاحب العمل:

يتتعين على مقدم الخدمة الطلب تحريرياً موافقة صاحب العمل المسبق قبل المباشرة بأي من الأمور الآتية:

أ- التعاقد مع مقاول ثانوي لتنفيذ أي جزء من الخدمات.

ب- تعين أي فرد من المنتسبين غير المحددين بالملحق(ج) (الكادر القيادي والمقاولين الثانيين) في موقع قيادي.

ج- تغيير برنامج تنفيذ الفعاليات.

د- أي اجراء آخر قد ينص عليه في الشروط الخاصة بالعقد.

٦-٣ التقارير والمخرجات التي من مسؤولية مقدم الخدمات :

٦-٣-١ التقارير و المخرجات:

على مقدم الخدمة تقديم التقارير والوثائق المحددة في الملحق (ب) الى صاحب العمل بموجب الصيغة والعدد والتوفيق المحددة في ذلك الملحق .

٦-٣-٢ محاضر اجتماعات لجنة المشروع:

يتعين على مقدم الخدمة أن يعد ويقدم محاضر الاجتماعات إلى صاحب العمل كمسودة لغرض المراجعة والمصادقة من قبله. يتعين على صاحب العمل و خلال (١٤) يوما من تاريخ استلامه لمسودات المحاضر المصادقة عليها أو اعلام مقدم الخدمة بأية تعديلات عليها. إذا لم يتضمن لصاحب العمل المصادقة أو أعلام مقدم الخدمات بأية تعديلات بانتهاء الفترة البالغة (١٤) يوماً أثناها ، تعتبر مصادقة صاحب العمل على المحاضر حاصلة . أن المحاضر لا تعدل في العقد ، ألا إذا أعدت بصيغة ملحق للعقد .

٣-٦-٣ المخرجات :

المخرجات الواجب تقديمها بموجب العقد هي تلك المدرجة في الملحق (أ) و (ب) و يتعين على الطرفين تسمية الأشخاص الذي سيتولون الإدارة والمشاركة و المصادقة ، قبول الخدمات بالتوقيع على شهادة القبول. يتم تسمية الأشخاص العاملين لدى صاحب العمل في الشروط الخاصة.

٤-٦-٣ أستلام المخرجات:

على مقدم الخدمة تسليم المخرجات إلى صاحب العمل بأحد الوسائل الآتية:

(أ) بواسطة البريد الإلكتروني المتضمن خدمة تأييد الأسلام.

(ب) بواسطة البريد المسجل.

يتعين على صاحب العمل أرسال تأييد الأسلام إلى مقدم الخدمة خلال (٣) أيام عمل من تاريخ أستلام المخرجات . إذا لم يؤيد صاحب العمل أستلامه للمخرجات خلال (٧) أيام ، يحق لمقدم الخدمات اعتبار المخرجات قد أستلمت من صاحب العمل. لصاحب العمل و خلال (١٤) يوما من تاريخ أستلام المخرجات أداء تحفظاته عليها تحريريا. إذا لم يتم التحفظ على المخرجات من صاحب العمل خلال فترة المصادقة ، يحق لمقدم الخدمات اعتبار حصول مصادقة صاحب العمل على المخرجات. إذا قام صاحب العمل بالتحفظ عليها ومن ثم قام بالتراجع عنها وسحبها فيعتبر تاريخ سحب التحفظات من صاحب العمل هو تاريخ المصادقة على المخرجات. و إذا قام صاحب العمل بالتحفظ على المخرجات خلال فترة المصادقة وقام مقدم الخدمات بتعديل المخرجات بموجبها لتصبح ملائمة للتحفظات ، فتعتبر المخرجات مصادق عليها من تاريخ أستلام صاحب العمل للأشعار بإنجاز مقدم الخدمات للتعديلات على المخرجات. يتفق الطرفان بأن استخدام أي من المخرجات أو أي من مراحل المشروع يعني أقراراً بالمصادقة النهائية على تلك المرحلة أو المخرجات موضوعة البحث . يحق لمقدم الخدمات الاعتماد على المصادقات و المواقفات كافة.

٥-٦-٣ المصادقات :

أن المبادئ الأساسية هي:

(أ) المصادقة تعني التأييد الضمني أو التعبيري بأن المخرجات متواقة مع الأنفاقية و/أو الإدارة و خطت التسليم المتفق عليها بين الطرفين.

(ب) تعتبر المخرجات مصادق عليها ، ما لم يقدم صاحب العمل ملاحظاته بعدم التوافق المدعومة بصدق المخرجات خلال الفترة الزمنية المحددة للمصادقة على المخرجات .

(ج) إذا قدم صاحب العمل ملاحظاته بعدم التوافق المدعومة خلال الفترة الزمنية المحددة للمصادقة على المخرجات ، فتعتبر المصادقة حاصلة حال قيام صاحب العمل بسحب ملاحظاته.

(د) أن الأنفاق حاصل، بأن استخدام المخرجات أو أية مرحلة من الخدمات يتضمن المصادقة على تلك المخرجات والمرحلة من الخدمات.

(هـ) تكون المصادقة قطعية و لا يجوز الطعن بها لأي سبب.

٧-٣ الغرامات التأخيرية :

مناقشة رقم :- [١١ / ٢٠٢٣ / ١٠]
جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

يتعين على مقدم الخدمات دفع الغرامات التأخيرية كغرامة الى صاحب العمل على اساس بالنسبة المحتسبة باليوم و كما محددة في الشروط الخاصة بالعقد عن كل يوم تأخير في عدم (تحقيق توقيتات الاستجابة لمتطلبات فعاليات الخدمات المختلفة) المحددة في الجدول رقم (٢) من الملحق (أ) (الشروط المرجعية).

٤- نطاق الخدمات و منتسبي مقدم الخدمات

٤-١ نطاق الخدمات:

يتعين على مقدم الخدمات تقييد الخدمات المحددة في الشروط المرجعية في الملحق (أ) ، و المتطلبات الأخرى كافة المدرجة في العقد.

٤-٢ منتسبي مقدم الخدمات:

٤-٢-١ وصف لمنتسبي مقدم الخدمات:

على مقدم الخدمة أعداد تقرير بالعناوين الوظيفية ووصف المهام والخبرة بالحد الأدنى وفترات تولي المنصب للعاملين القياديين وبالصيغة المحددة في الملحق (ج). وتتضمن قوائم العاملين القياديين المصنفة حسب العنوان الوظيفي والأسم و كذلك أسماء المقاولين الثانويين، الى مصادقة صاحب العمل.

٤-٢-٢-١ أو استبدال العاملين لدى مقدم الخدمة:

أ- ما لم يوافق صاحب العمل على خلاف ذلك ، لا يجوز اجراء أي تعديل لأي من العاملين في المناصب القيادية الا إذا أتضح وجود حاجة ضرورية لاستبدال أي من العاملين القياديين لمقدم الخدمة من قبله لأسباب خارجة عن أرادته، يتوجب عليه اذاً استبداله بشخص يتمتع بنفس مؤهلاته وكفاءاته أو أفضل.

ب- اذا وجد صاحب العمل بأن أي من العاملين لدى لمقدم الخدمة كان :

أولاً: قد قام بصورة متكررة بالتصريف بصورة غير لائقة أو صدر بحقه حكم جنائي.

ثانياً: قد أخل في أدائه بشكل ملحوظ عند ذاك يتوجب على مقدم الخدمة حال استلامه طلباً تحريرياً من صاحب العمل موضحاً الأسباب الموجبة لاستبداله أقتراح البديل ذي المؤهلات والخبرة المقبولة من صاحب العمل.

ج - لا يحق لمقدم الخدمة تقديم أية مطالبة بمبالغ إضافية ناجمة عن أو بسبب يعود لاستبعاد و/أو استبدال أي من منتسبيه للأسباب المبينة بالفقرات الثانية (ب-أولاً و ثانياً)

٥- التزامات صاحب العمل

٥- المساعدات والأعفاءات:

على صاحب العمل بذل أقصى جهوده لضمان منح مقدم الخدمات المساعدة الضرورية لتسهيل تنفيذ الخدمات بموجب العقد.

٥-٢ إجراء التغيير في القانون الواجب التطبيق:

إذا حدث أي تغيير في القانون الواجب التطبيق بعد أبرام العقد فيما يتعلق بالرسوم والضرائب مما أثر في زيادة أو تقليص كلفة الخدمة المنفذة من مقدم الخدمة. يتوجب عند ذاك زيادة أو تقليص الدفعات والتعميضات وفق ذلك باتفاق الطرفين ويتم إجراء التعديل في المبالغ المشار إليها في الفقرة (٦-٢) (قيمة العقد) وحسب التشريعات النافذة.

مناقشة رقم :- [١١ / ٢٠٢٣ / ١٠]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

٥-٣ تأمين الخدمات والتسهيلات:

٥-٣-١ المعلومات الكاملة والصحيحة

على صاحب العمل تزويد مقدم الخدمات بالمعلومات الكاملة والصحيحة الضرورية والمتعلقة بأداء الخدمات بموجب العقد.

٥-٣-٢ الممارسات الخاصة

يتعين على صاحب العمل أعلام مقدم الخدمات بالممارسات الخاصة ومتطلبات الفعاليات.

٥-٣-٣ تعاون صاحب العمل مع مقدم الخدمة

على صاحب العمل التعاون مع مقدم الخدمات وضمان تعاون منتبه كافة ومقاوليه الثانويين أو طرف ثالث تحت مسؤوليته ، لتسهيل تنفيذ الخدمات.

٥-٣-٤ الخدمات و التسهيلات المقدمة من قبل صاحب العمل

يتعين على صاحب العمل تأمين التسهيلات المحددة في الملحق (ه) إلى مقدم الخدمات.

٦ - الدفع لمقدم الخدمات

٦-١ الدفعات بمبالغ مقطوعة:

يجب أن لا تزيد الدفعات المسددة الى مقدم الخدمة عن مبلغ العقد ويجب ان تكون الدفعات بصورة مقطوعة متضمنة مبالغ المقاولين الثانويين و المبالغ كافة التي تكبدتها مقدم الخدمة لتنفيذ الخدمات الموصوفة في الملحق (أ). خلافا لما ورد بالفقرة (٢-٥) يجوز تعديل مبلغ العقد بما يزيد عن المبالغ المشار اليها بالفقرة (٢-٦) فقط في حالة اتفاق الأطراف على الدفعات الإضافية بموجب الفقرات (٤-٢) و (٤-٦).

٦-٢ مبلغ العقد:

تكون قيمة العقد كما محددة في الشروط الخاصة للعقد.

٦-٣ شروط و تفاصيل الدفع:

٦-٣-١ الدفع الى مقدم الخدمات

يتم تسديد السلف الى مقدم الخدمات وفق جدول صرف السلف المحدد في الشروط الخاصة للعقد.

٦-٣-٢ الموعد النهائي لصرف السلف

يتم صرف السلف خلال (٣٠) يوم عمل من تاريخ استلام استئارة طلب السلفة مع الوثائق ذات العلاقة أو أكمال الفعاليات المحددة في جدول صرف السلف المحدد في الشروط الخاصة للعقد ، و خلال (٤٢) يوم عمل للسلفة النهائية.

٦-٣-٣ السلفة المقدمة

أذا نصت الشروط الخاصة بالعقد بحقيقة مقدم الخدمات باستلام السلفة المقدمة ، فيتم صرف السلفة المقدمة بعد قيام مقدم الخدمات بتسلیم صاحب العمل ضمان السلفة المقدمة بالمبلغ و العمارات المساوی للسلفة المقدمة. يتم استرداد السلفة المقدمة بأقساط متساوية ابتداء من السلفة الشهرية الثانية على أن يتم استرداد السلفة المقدمة بالكامل في السلفة الشهرية السادسة.

٦-٤ الدفع عن الخدمات الإضافية:

للغرض تحديد المستحقات الواجبة الدفع عن الخدمات الأضافية كلما تم الاتفاق عليها عملاً بحكم الفقرة (٤-٢) ، يتم اعتماد جدول أجور العمل و المصاريف المدرج في الملحق (د).

٦-٥ الفائدة المتربعة عن تأخير دفع السلف:

في حالة الأشارة الى ذلك في الشروط الخاصة بالعقد . فإذا تأخر صرف السلفة من صاحب العمل لفترة (١٥) يوماً عن التاريخ المحدد لصرفها في الشروط الخاصة بالعقد تتحقق فائدة لمقدم الخدمة على مبلغ السلفة كتعويض عن كل تأخير كما محددة نسبتها في الشروط الخاصة للعقد.

٦-٦ تعديل الأسعار:

١-٦-٦ في حالة الأشارة الى ذلك في الشروط الخاصة بالعقد . عند ذاك بالأمكان مراجعة أسعار العقد وتعديلها وفقاً للتغيرات الحاصلة في كلفة مكونات الخدمة، وفي مثل هذه الحالات يتم بعد مصادقة المبلغ الواجب الدفع في كل سلفة بعد طرح الاستقطاعات عن السلفة المقدمة تعديل المبلغ الواجب الدفع بموجب مؤشر تعديل الأسعار لكل عملة دفع يتم اعتماد المعادلة الآتية:

$$Pc = Ac + Bc \frac{Lmc}{Loc} + Cc \frac{Imc}{Ioc}$$

Pc : مؤشر تعديل الأسعار لجزء من مبلغ العقد قابل للدفع بعملة محددة "C".

Ac , Bc , Cc : هي معامل محددة في الشروط الخاصة تمثل الآتي:

Ac : تمثل معامل أحد مكونات الكلفة الغير قابل للتعديل (ثابت)

Bc : تمثل معامل مكون الكلفة الخاصة بأجور العمل القابلة للتعديل

Cc : تمثل معامل المكونات الأخرى القابلة للتعديل من مبلغ العقد الواجب الدفع بتلك العملة "C"

Lmc : يمثل مؤشر لأجور العمل السائدة في أول يوم من الشهر الذي يمثله مبلغ السلفة

Loc : يمثل مؤشر لأجور العمل السائدة بتاريخ يسبق موعد فتح العطاءات ب ٢٨ يوماً كلاهما للمبالغ بالعملة "C"

Imc : يمثل مؤشر للأجور لبقية مكونات الكلفة في أول يوم من الشهر الذي يمثله مبلغ السلفة

Ioc : يمثل مؤشر للأجور السائدة لتلك المكونات بتاريخ يسبق موعد فتح العطاءات ب ٢٨ يوماً كلاهما للمبالغ الواجبة الدفع بالعملة "C".

اذا تم اعتماد تعديل الأسعار بأعتماد عملة مختلفة لأحد مكونات الكلفة فيتم تعديل مؤشر تعديل الأسعار لتلك المكونة بمعامل تصحيح Zn/Zn حيث:

Zo : تمثل قيمة العملة الجديدة لما يقابلها جزء واحد من عملة مؤشر تعديل الأسعار في الموعد الأساسي (٢٨ يوماً من تاريخ فتح العطاءات).

Zn : تمثل قيمة العملة الجديدة لما يقابلها جزء واحد من عملة مؤشر تعديل الأسعار في الزمن المعتمد لتعديل الأسعار.

٢-٦-٦ اذا غيرت قيمة مؤشر تعديل الأسعار بعد ان تم استخدامه في احتساب تعديل الأسعار يتم احتساب قيمة مؤشر تعديل الأسعار في السلفة القديمة . و يفترض عند احتساب تعديل الأسعار الأخذ بنظر الاعتبار المتغيرات كافة في الكلفة الناجمة عن المتغيرات في كلف مكونات العمل.

٧-٦ يوم العمل:

١-٧-٦ أجور العمل باليومية

إذا كان ذلك قابلاً للتطبيق تست Germ أسعار العمل اليومي المحددة في عطاء مقدم الخدمة لاحتساب كلفة الخدمات الإضافية الصغيرة فقط عندما يكون صاحب العمل قد قام بتوجيهه طلب مسبق تحريري لتنفيذ الخدمات الإضافية هذه القابلة للدفع بهذا الأسلوب .

٦-٧-٢- استمرارات العمل باليومية

أن كل الأعمال التي يتم دفع قيمتها بأعتماد أسعار العمل اليومية يجب أن توثق من مقدم الخدمة في استمرارات معتمدة من صاحب العمل ، وكل استمرارة تجز يتم مراجعتها وتوقيعها من ممثل صاحب العمل كما محدد في الفقرة الثانية (٥-١) خلال يومين من تنفيذ تلك الخدمة.

٦-٧-٣- توقيع صاحب العمل على استمرارات العمل باليومية

يتم دفع مستحقات مقدم الخدمة عن الأعمال المنفذة بأعتماد الأجرور اليومية بعد أن يتم توقيع استمرارات العمل باليومية لتلك الأعمال من صاحب العمل.

٧- السيطرة النوعية

١- تحديد العيوب:

أن مبادئ السيطرة النوعية والكشف عن الخدمات من صاحب العمل كما هي مثبتة في الشروط الخاصة بالعقد. على صاحب العمل تدقيق أداء مقدم الخدمة وأشعاره بأية عيوب تمت ملاحظتها، أن مثل هذا التدقيق لا يعفي مقدم الخدمة من التزاماته. يحق لصاحب العمل الأيعاز إلى مقدم الخدمة بالكشف عن العيوب واجراء الفحص على الخدمة التي يعتقد فيها عيوب.

٢-٧- أصلاح العيوب ورداة الأداء :

أ) يتبعن على صاحب العمل رفض الخدمات غير المطابقة مع متطلبات العقد . و في الحالات التي يكون الانحراف عن هذا السياق لصالح صاحب العمل ، يتم قبول مثل هذه الخدمات وفقاً للصلاحيات الممنوحة بموجب أحكام هذه الفقرة.

ب) بصورة عامة يتبعن على صاحب العمل أعطاء مقدم الخدمات الفرصة لتصحيح أو استبدال الخدمات غير المطابقة عندما يمكن تحقيق ذلك ضمن جدول توقيات أداء الخدمات . و ما لم ينص في العقد على خلاف ذلك ، فلن تترتب أية كلف إضافية على صاحب العمل عن أجراء مثل هذه التصحيحات و الأستبدال.

ج) في الحالات غير المشمولة بالفقرة الثانية(ب) من هذه الفقرة ، يتوجب على صاحب العمل بصورة عامة رفض الخدمات عندما يكون الانحراف في الخدمات كبير وعجز مقدم الخدمة عن أصلاح الانحراف يتبعن على صاحب العمل اتخاذ الاجراءات الضرورية كافة لأصلاح أي انحراف و استقطاع كلفة أصلاح هذا الانحراف بعد أضافة التحميلات الأدارية المحددة بالشروط الخاصة ، من السلفة الشهرية المستحقة لمقدم الخدمات.

د) إذا كانت الانحرافات في الخدمات بسيطة ، يحق لصاحب العمل القرار أما بقبول أو رفض الخدمات . و إذا لم يقبل صاحب العمل الخدمات ذات الانحراف البسيط ، فيحق له الطلب من مقدم الخدمات معالجة الانحراف في الخدمات . أما إذا لم تنجح المعالجة في إزالة الانحراف البسيط في الخدمات ، فيحق لصاحب العمل قبول الخدمات مع أجراء خصم في السعر.

ه) يتبعن على صاحب العمل عدم تشجيع حالات تكرار الانحراف في تنفيذ الخدمات ، ضمنها تلك الانحرافات البسيطة باجراء مناسب كرفض الخدمات و توثيق هذه الانحرافات في التقارير الخاصة بأداء مقدم الخدمات.

و) يجب أن تتضمن أشعارات الرفض، أسباب الرفض و يتم تسليمها بأسرع وقت الى مقدم الخدمات. أن الأسراع في تسليم أشعارات الرفض ضروري لأن عدم الالتزام بتوقيات تسليم التبليغ بالرفض ، قد ينجم عنها في بعض الأحيان قبول الخدمات قانونيا. يجب أن تكون الأشعارات تحريرية في الأحوال الآتية :

أولاً - عندما تكون الخدمات الجاري تنفيذها و التي تم رفضها في موقع آخر غير موقع مقدم الخدمات الرئيس.

ثانياً - في حالة أصرار مقدم الخدمات على طلب المصادقة على الخدمات غير المطابقة .

ثالثاً - عندما يكون تسليم أوداء الخدمات متأخراً بدون عذر مقبول.

٨ - فض النزاعات

١- الحل الودي:

يتوجب على الطرفين بذل أفضل جهدهم لحل أي نزاع ناجم وديا قبل اللجوء إلى التحكيم . ألا أنه ، وما لم يتفق الطرفان خلاف ذلك ، يتم اللجوء إلى التحكيم في أو بعد اليوم الثاني والأربعين الذي يلي توجيهه أشعار عدم الرضا والرغبة في اللجوء للتحكيم حتى ولو لم يتم معالجة النزاع وديا .

٢- التحكيم:

ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد ، يكون أي خلاف لم تتم تسويته وديا خاضعاً أخيراً للتسوية بواسطة التحكيم وكما يأتي :

أ- في العقود مع المقاولين الاجانب يجوز اللجوء إلى التحكيم بموجب اجراءات وقواعد التحكيم العالمية المتتبعة من هيئة التحكيم الدولية كذلك الصادرة عن غرفة التجارة العالمية او ينستراال او غرفة التحكيم العربية للمقاولين على أن يتم النص عليه في بيانات العقد .

ب- ما لم ينص على خلاف ذلك في بيانات العقد ، يتم اجراء التحكيم في العراق .

ج- يخضع قرار التحكيم المعتمد للقوانين العراقية .

د- يتم اعتماد لغة الاتصالات المحددة بموجب الفقرة (١-٣) (اللغة) في اجراءات التحكيم المتتبعة .

هـ- في العقود مع المقاولين المحليين يتم اعتماد قواعد التحكيم وفقاً للقوانين العراقية .

تتمتع هيئة التحكيم بصلاحية كاملة لكشف ومراجعة وتبيح أية شهادة أو تقديرات أو تعليمات أو آراء أو تقييم يعود إلى صاحب العمل، وليس هناك ما يمنع من استدعاء أي من ممثلي الأطراف كشهود وبيان الأدلة أمام هيئة التحكيم بخصوص أي شأن متعلق بالخلاف.

يجوز المباشرة بالتحكيم قبل أو بعد أكمال الخدمات ، ويجب أن لا تتأثر التزامات أي من الطرفين إذا تمت المباشرة بأجراءات التحكيم أثناء تنفيذ الخدمات .

٩- أمر التغيير

١-٩ عام

استناداً إلى الشروط الواردة في هذه الفقرة، يحق لصاحب العمل في أي وقت الطلب من مقدم الخدمات تحريرياً أجراء تغيير على الخدمات. أن التغيير هو ذلك الذي ينجم عنه تقديم خدمات إضافية:

أولاً - التي لم ترد ضمن الخدمات في العقد.

ثانياً - التي يتربّب عنها نفقات إضافية أو زمن إضافي على مقدم الخدمات.

٢-٩ الأشعار بأجراء التغييرات

في ضوء طلب مثل هذه التغييرات ، على مقدم الخدمات أن يحدد تحريرياً تأثير هذا التغيير على تحقيق التزامه بموجب الأنفاقية . وأية تعديلات (أن وجدت) يتطلّب أجراؤها على المشروع أو الجدول الزمني له أو مبلغ العقد الواجب الدفع عن الخدمات . و أن و أي تعديل على العقد يجب أن يتم الاتفاق عليه ثانية بين الطرفين . و يتبع على مقدم الخدمات أشعار صاحب العمل بذلك مع عرض التفاصيل خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ استلام مقدم الخدمات لطلب أجراء التغيير أو خلال أي مدة أخرى يتفق عليها بين الطرفين.

٣-٩ أشعار صاحب العمل لمقدم الخدمة بال المباشرة بالتغيير

يتعين على صاحب العمل أشعار مقدم الخدمات بمدى رغبته في تنفيذ التغيير بموجب مقترن مقدم الخدمات . على مقدم الخدمات عدم المباشرة باي تغيير على الخدمات الا بعد حصول موافقة صاحب العمل عليه.

القسم السابع : الشروط الخاصة بالعقد لعقود الخدمات غير الاستشارية

رقم المواد في الشروط العامة	التعديلات والأضافات على مواد الشروط الخاصة
١-١	اسم دولة المشروع : الجمهورية العراقية
١-١(ب)	اسم المشروع : تنظيف مقر شركة كيماديا
١-١(هـ)	اسم صاحب العمل : وزارة الصحة - الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية(كيماديا)
١-١(م)	اسم العضو المخول لتمثيل المشروع المشترك:
١-١(ف)	اسم مقدم الخدمة :
٢-١	القانون الحاكم : القانون العراقي
٣-١	لغة العقد والمراسلات: تكون لغة العقد والمراسلات (اللغة العربية) .
٤-١	العناوين : توجيه المراسلات بين صاحب العمل ومقدم الخدمة الى العنوانين الآتية: أسم صاحب العمل : وزارة الصحة - الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية(كيماديا) أسم الشخص المسؤول: رقم الفاكس: لا يوجد العنوان الإلكتروني: www.kimadia.iq عنوان مقر عمل صاحب العمل : بغداد / باب المعظم
٥-١	أسماء الأشخاص المخولين: أسم الشخص المخول من صاحب العمل : القسم القانوني أسم الشخص المخول من مقدم الخدمة :
٨-١	(يخضع) مقدم الخدمة ومقاولوه الثانويون والعاملون لديهم للضرائب والرسوم المعمول بها بموجب القانون الواجب التطبيق في جمهورية العراق
٩-١	مبلغ ضمان حسن الاداء: ٥٪ من مبلغ العقد عملة ضمان حسن الاداء : دينار عراقي
١٠-١	مبلغ ضمان السلفة المقدمة (إذا كان يسمح بذلك): لا يسمح بذلك عملة ضمان الدفعة المقدمة : لا ينطبق
١-٢	تاريخ نفاذ العقد : إبتداءً من تاريخ توقيع العقد ، ولمدة سنة واحدة قابلة للتجديد والتمديد
٢-٢	تاريخ المباشرة بالخدمة : بعد توقيع العقد مباشرة"
٣-٢	الموعد المتوقع لأنجاز الخدمة : سنة واحدة اعتباراً من تاريخ توقيع العقد
١-٥-٢	لهذا العقد تعرف القوة القاهرة بالآتي: غلق الطرق لأسباب أمنية وعسكرية ، الكوارث الطبيعية
٧-٢	تعليق العمل و انهاء العقد من مقدم الخدمة: (لا ينطبق)

موعد تقديم بوليصة التأمين من مقدم الخدمات يجب أن لا يكون أبعد من () يوماً من تاريخ توقيع العقد.	١-٤-٣
(لا ينطبق)	(ج)
الحد الأدنى للتأمين عن موجودات صاحب العمل ذات العلاقة بالخدمات :- لا ينطبق	٢-٤-٣
الحد الأدنى للتأمين عن الأصابات للأشخاص و الممتلكات يجب أن لا يقل عن () دينار. لا ينطبق .	٣-٤-٣
الأجراءات الأخرى الواجب أتباعها من مقدم الخدمة عند طلب موافقة صاحب العمل: كما وردت في مواصفات الأداء	٣-٥,٣
أسماء الممثلين المخولين (تحويل رسمي او وكالة مصدقة من الجهات المختصة) : عن صاحب العمل : القسم القانوني عن مقدم الخدمات :	٣-٦-٣
المحددات على استخدام الوثائق المعدة من مقدم الخدمات : لا يوجد الغرامات التأخيرية اليومية كما مبين في أدناه: غرامة اليوم الواحد = [مبلغ العقد الكلي + - أي تغيير في مبلغ العقد * (٪٢٥)] مدة العقد الكلية + - أي تغيير في مدة العقد	٥-٦-٣ (١-٧-٣)
الحد الأعلى للغرامات التأخيرية هو (٪٢٥) من قيمة العقد النهائي - عند إخلال الطرف الثاني بالتزاماته التعاقدية المفروضة عليه بموجب هذا العقد يتم توجيه إنذار بإزالة المخالفة من خلال البريد الإلكتروني المعتمد والمثبت في العقد خلال مدة ١٥ يوم من تاريخ صدوره وفي حالة عدم الإستجابة يحق للطرف الأول إتخاذ الإجراءات القانونية بحق الطرف الثاني بعد إنذاره رسمياً ومن خلال البريد الإلكتروني المعتمد والمثبت في العقد وخلال مدة ١٥ يوم من تاريخ الإنذار و قبل بلوغ الغرامة التأخيرية حدتها الأعلى . - يبدأ احتساب الغرامات التأخيرية بعد ٢٤ ساعة من تبليغ الشركة المخولة بالتزاماتها التعاقدية تحريرياً و (هاتفيأ أو عن طريق البريد الإلكتروني (إن وجد)) .	١-٧-٣ (ب)
التحميلات الإدارية : - لا ينطبق	٨-٣
مبلغ العقد الواجب الدفع والعملة:	٢-٦
جدول توقيتات تسديد الدفعات :- يمكن تحديدها بعد الاحالة بالإتفاق مع الجهة المستفيدة	٢-٣-٦
جواز صرف الدفعة المقصومة : لا ينطبق	٣-٣-٦
الفائدة المترتبة عن تأخر دفع السلف . (لا ينطبق)	٥-٦
(لا يسمح) بمراجعة وتعديل اسعار العقد وفقاً للتغيرات الحاصلة في كلفة مكونات الخدمة .	٦-٦
يتم تنفيذ الكشف وأجراءات السيطرة النوعية كما مبين في أدناه : يتم تشكيل لجنة للإشراف على عمل المتعهد من قبل قسم الشؤون الإدارية / شعبة الخدمات	١-٧
ادخل (مكان التحكيم ، قواعد التحكيم ، قانون التحكيم) (المحاكم العراقية ، القانون العراقي ، التعليمات النافذة . يتم فض النزاعات ودياً وفي حالة عدم الحسم يتم اللجوء الى المحاكم العراقية .	٢-٨

القسم الثامن : مواصفات الأداء لعقود الخدمات غير الاستشارية

مناقصة رقم :- [١١ / ٢٠٢٣ / ١٠]
جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

مواصفات الأداء الخاصة بتنظيف مقر شركة كيماديا

- على المتعهد توفير عمال متخصصين في أعمال التنظيف بعدد (٢١) عامل مع تخصيص مشرف واحد لكل طابق وأن يكون من ضمن العمال (٤) نساء لغرض تنظيف المرافق الصحية النسائية مع مراعاة قابلية العمال الجسمانية والصحية بما يلائم طبيعة العمل على أن لا تقل أعمار العمال عن ١٩ سنة ولا تزيد عن ٤٠ سنة ، على أن يتلزم المتعهد بالأعمار المحددة للعمال بموجب العقد المبرم .
- تنظيف مقر الشركة (ط٥/ط٦/ط٧) من ضمنها غرفتي وحدة السير مع ملحقاتها والممرات والمجاالت وكل أجزاء الطوابق آنفاً مع مكاتب الموظفين والتي تلحق بالشركة ضمن بنية الوزارة إضافةً إلى إستعلامات الشركة الرئيسية .
- يقوم المتعهد بتوفير كافة مستلزمات التنظيف وعرضها على مسؤول الخدمات نصف شهرياً وكما يلي :-
 - أ- (سيم) لغرض تنظيف المجاالت والحمامات .
 - ب- (مسحوق تايد) لتنظيف الأرضيات .
 - ج- توفير المواد المبيدة للحشرات والقوارض وحسب الحاجة .
 - د- توفير حاويات الصابون السائل وتنبيتها في دورات المياه مع توفير الصابون السائل والصلب وبصورة دائمة ومن نوعيات جيدة .
 - هـ- توفير (المطهرات والديتول) للمرافق الصحية وكذلك الصابون من النوع الجيد على المجاالت .
 - و- توفير مناديل ورقية خاصة بالحمامات .
 - ز- توفير (المعطرات) الخاصة بالغرف وتسلیمها إلى مسؤول الغرفة .
 - ح- توفير (أكياس بلاستيكية) لحفظ النفايات الموجودة في الغرف والمجاالت ونهاية الممرات .
 - ط- تنظيف (أثاث المكاتب والمفروشات) الموجودة في الغرف بإستخدام الأدوات والمواد الكيميائية المناسبة لها
 - ي- وضع (معطرات) داخل الحمامات .
 - ك- وضع (سطل كبير) في كل حمام لجمع النفايات تجنبًا لإنسداد المجاري .
- تنظيف الأبواب والمكاتب والشبابيك والزوايا والسقوف الخاصة بالغرف والممرات وأجهزة التكييف والتبريد والإلارة والأثاث والمراوح الجدارية والأجزاء البارزة من المفاتيح الكهربائية والمرافق الصحية والإنسدادات فيها وبأي عمل تحتاجه الشركة وكذلك نقل الأثاث المستهلك من طوابق الشركة وتنظيف الزجاج الخاص بمكاتب وغرف مقر الشركة والإستعلامات وكراج السيارات أمام وخلف الشركة وكافة السلام التي تؤدي إلى الشركة .
- توفير سيارة لرفع النفايات الخاصة بمقر الشركة يومياً إلى الطمر الصحي .
- لا يتم دفع أي مبلغ للمتعهد إلا بعد تأييد من شعبة الخدمات الإدارية والأقسام الأخرى .
- يكون المتعهد مسؤولاً عن التأمين على منتسبيه من الحوادث والأضرار وكذلك على سلامتهم ولا تتلزم الشركة بأي إلتزام تجاه العمال .
- يكون المتعهد مسؤولاً عن تصرفات عماله وعن كل كسر من قبليهم لأي شيء بما في ذلك الجدران والزجاج ويلتزم بدفع قيمتها النقدية مع كل التصليحات وتعلم مسؤول الخدمات .
- للخدمات الإدارية في الشركة الحق في إبعاد أي عامل غير مرغوب فيه من عمال المتعهد بعد بيان الأسباب لذلك وحاسبته محاسبة شديدة وفي حال التكرار يتم فسخ العقد من قبل القسم القانوني في شركتنا .
- في حال إخفاق المتعهد وتقديره في أداء عمله يلفت نظره للمرة الأولى ويطلب منه تلافي المخالفة تحريرياً

- ١١- وفي حالة إستمراره بالمخالفة فيحق للشركة فرض الغرامة المالية المنصوص عليها في العقد على أن لا تتجاوز (١٠٪) من قيمة العمل الشهري وفي حالة التمادي في المخالفة فيحق للشركة إنهاء العقد بعد توجيه الإنذار التحريري إلى المتعهد قبل أسبوع من صرف الإستحقاق الشهري له .
- ١٢- يلتزم المتعهد بالعمل بعد إنتهاء مدة العقد ولحين مباشرة المتعهد الجديد بالعمل بعد موافقة الشركة .
- ١٣- يقوم المتعهد بتهيئة البديل من العمال في حالة تغيب أحد العمال وبعكسه يحق للشركة فرض الغرامات التأخيرية المنصوص عليها في العقد .
- ٤- يقوم المتعهد بتقديم المستمسكات الثبوتية لعمال التنظيف وأن تبقى لدى قسم الشؤون الإدارية / شعبة الخدمات مع الأوليات .
- ٥- تكون محاكم بغداد هي المختصة في فض النزاعات الناشئة عن تطبيق بنود العقد .
- ٦- يقوم الطرف الثاني بتهيئة (٢١) عامل للتنظيف في طوابق الشركة الثلاثة .
- ٧- تنظيف أثاث المكاتب والمفروشات الموجودة في الغرف باستخدام الأدوات والمواد الكيميائية المناسبة لها .
- ٨- تنظيف قماش المفروشات بالمكنسة الكهربائية وأجهزة اللوندرى لإزالة البقع مع تنظيف زجاج الشبابيك والأبواب من الداخل والخارج .
- ٩- توفير بدلات عمل خاصة لعمال مناسبة ولائقة مع تحديد لون لكل طابق .
- ١٠- توفير مكابس كهربائية مع مكان غسيل ومكان تلميع ومساحات زجاج مع عدد يدوية خاصة بتنظيف الزجاج .
- ١١- يكون عمل الطرف الثاني على شكل وجبتين ، الوجبة الأولى قبل بداية الدوام الرسمي ولغاية الساعة الحادية عشر صباحاً والوجبة الثانية من الساعة الحادية عشر صباحاً ولنهاية الدوام الرسمي على أن يكون عدد العمال في الوجبتين متساوي إضافة" إلى تواجد مشرفين عدد ٣ لكل وجبة .
- ١٢- توفير ضاغطات مادة الجل الكحولي في المرeras والحمامات .
- ١٣- يتم معالجة كافة الانسدادات في المرافق الصحية .

القسم التاسع : وثائق العقد لعقود الخدمات غير الاستشارية

ضمان حسن الاداء المصرف

(غير مشروطة)

[بملا المصرف/مقدم العطاء الفائز، الذي يوفر الضمان، نموذج ضمان حسن الاداء هذا بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس، إذا كان صاحب العمل يحتاج هذا النوع من الضمان]

[أدخل اسم المصرف وعنوان الفرع أو المكتب المصدر]

المستفيد : [أدخل اسم وعنوان صاحب العمل]

التاريخ: [أدخل التاريخ]

ضمان حسن الاداء رقم : [أدخل الرقم]

تم إبلاغنا بأن [أدخل اسم المقاول] (يسمى لاحقاً "المقاول") قد تعاقد في عقد رقم [أدخل رقم العطاء] المؤرخ لديكم، لتنفيذ
[أدخل اسم العقد ووصف موجز للأعمال المفروضة عليه] (يسمى لاحقاً "العقد")

وعليه، فإننا نعي، بحسب شروط العقد، بأن ضمان حسن الاداء مطلوباً.

طلب من المقاول، نحن [أدخل اسم المصرف] نلتزم بشكل غير قابل للنقض بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل
المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات])¹ ديناراً عراقياً، فور تسلمنا منكم أول طلب خططي مصوبوا بإفادة خطية تفيد بأن مقدم
العطاء قد أخل بالتزاماته في العقد دون الحاجة لأن تثبتوا أو توضّحوا الأساس لطلباتكم .

تنتهي صلاحية هذا الضمان بعد ٢٨ يوماً من تاريخ إصدار شهادة القبول المحدد في نسخة الشهادة التي ستقدم لنا ، أو في تاريخ
[أدخل التاريخ باليوم والشهر والسنة]²، أيهما أسبق. وبالتالي، فإن أي طلب للدفع تحت هذا الضمان يجب أن نستلمه في هذا
المصرف في ذلك التاريخ أو قبله.

يخضع هذا الضمان **للقوانين العراقية النافذة**

[توقيع (توسيع) الممثل (الممثلين) المخول (المخولين) من المصرف]

¹ الكفيل (المصرف) سيدخل مبلغاً يمثل نسبة مئوية من قيمة العقد المحددة في العقد.

أدخل التاريخ لثمانية وعشرين يوماً بعد تاريخ الانتهاء المترافق. على صاحب العمل أن يعلم بأنه في حال تمديد مدة انتهاء العقد، سيحتاج صاحب العمل إلى طلب تمديد لهذا الضمان من الكفيل. يجب أن يكون هذا الطلب خطياً وقبل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في الضمان. في إعداد هذا الضمان، قد يرى صاحب العمل إضافة النص الآتي إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يوافق الكفيل على تمديد هذا الضمان لمرة واحدة ولفترات لا تتعدي [ستة أشهر] [سنة واحدة]، رداً على طلب صاحب العمل الخطى لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى الكفيل قبل انتهاء هذا الضمان."

مناقشة رقم :- [١١ / ٢٣ / ٢٠٢٠]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

ضمان الدفع المقدمة

[بملا المصرف/مقدم العطاء الفائز، الذي يوفر الضمان، نموذج الضمان المصرفي هذا بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس، إذا ما طلب صاحب العمل هذا النوع من الضمان]

[أدخل اسم المصرف وعنوان الفرع أو المكتب المصدر]

المستفيد : [أدخل اسم وعنوان صاحب العمل]

التاريخ: [أدخل التاريخ]

ضمان الدفع المقدمة : [أدخل الرقم]

تم إبلاغنا بأن [أدخل اسم المقاول] (يسمى لاحقاً "المقاول") قد دخل في العطاء رقم [أدخل رقم العطاء] المؤرخ لديكم، لتنفيذ [أدخل اسم العقد ووصفها موجزاً للأعمال] (يسمى لاحقاً "العقد")

إننا نعي، بحسب شروط العقد، أنه يجب تقديم دفعه مقدمة مقابل ضمان الدفع المقدمة بالمبلغ المذكور لاحقاً.

طلب من المقاول، نحن [أدخل اسم المصرف] نلتزم بشكل غير قابل للنقض بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أكتب المبلغ بالكلمات]³) فور تسلمنا منكم أول طلب خطبي مرافق ببيان خطي ينص على إن المقاول مخل بالتزامه تجاه العقد لأن المقاول قام باستخدام الدفع المقدمة لأغراض غير تكاليف الإعداد للأشغال.

يشترط هذا الضمان لدفع أية مطالبة أو دفع تحت هذا الضمان ، ضرورة أن يكون المقاول قد استلم الدفع المقدمة المذكورة سابقاً على رقم حسابه [أدخل الرقم] في [أدخل اسم وعنوان المصرف]

سوف يتم تقليص المبلغ الأقصى لهذه الضمانة باستمرار بمقدار المبلغ المسترد من الدفع المقدمة المعادة من قبل المقاول كما تشير لها نسخ البيانات المرحلية أو شهادات الدفع التي تقدم لنا. سنتنهي صلاحية هذا الضمان، بعد أقصى، فور استلامنا لنسخة من شهادة الدفع المرحلية التي تشير إلى أن ٨٠٪ من قيمة العقد قد تمت المصادقة عليها للدفع، أو بتاريخ [أدخل التاريخ باليوم والشهر والسنة]، أيهما أسبق. وبالتالي، فإن أية مطالبة بالدفع تحت هذا الضمان يجب أن تسلمها في هذا المكتب في ذلك التاريخ أو قبله.

يخضع هذا الضمان **للقوانين العراقية النافذة**

[أدخل توقيع (توقيع) الممثل (الممثلين) المخول (المخولين) عن البنك]

³ الكفيل سيدخل مبلغاً يمثل مبلغ الدفع المقدمة.

أدخل التاريخ المتوقع لانقضاء وقت الانتهاء. على صاحب العمل أن يعلم بأنه في حال تمديد مدة انتهاء العقد، سيحتاج صاحب العمل إلى طلب تمديد لهذا الضمان من الكفيل. يجب أن يكون هذا الطلب خطياً وقبل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في الضمان. في إعداد هذا الضمان، قد يرى صاحب العمل إضافة النص الآتي إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يوافق الكفيل على تمديد هذا الضمان لمرة واحدة ولفترة لا تتعدي [ستة أشهر] [سنة واحدة]، ردًا على طلب صاحب العمل الخطى لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى الكفيل قبل انتهاء هذا الضمان."

مناقشة رقم :- [١١ / ٢٣ / ٢٠١٠]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

ملاحق العطاء لعقود الخدمات غير الاستشارية

**الملحق (أ)
الشروط المرجعية المرافقة و المعدة من قبل صاحب العمل**

الملحق (ب)
التقارير المطلوب تقديمها من قبل مقدم الخدمات

تقارير أسبوعية مؤيدة من الجهات المستفيدة تقدم الى الجهة او اللجنة المشرفة على الشركة المنفذة والتي يتم صرف مستحقاتها على أساسها .. او حسب ما ترتأيه الجهة المستفيدة .

الملحق (ج)

العاملون القياديون والمقاولون الثانويون

(تقديم هذه المعلومات من مقدم العطاء)

أدرج ما يأتي:

ج- ١ المنصب [والاسم إذا كان متوفراً] وتفاصيل مهمة عمله و الحد الأدنى من الخبرة للأشخاص الأجانب العاملين في دولة المشروع وأشهر أشغالهم.

ج- ٢ نفس ما مطلوب في أعلاه لكن للعاملين خارج دولة المشروع، وأشهر إشغالهم.

ج- ٣ قائمة بالمقاولين الثانويين (إذا كانت متوفرة سابقاً) مع المعلومات ذاتها للعاملين القياديين المشار إليها في كل من الفقرات (ج- ١ وج- ٢) أعلاه.

ج- ٤ نفس المعلومات المطلوبة في الفقرة ج- ١ أعلاه للعاملين العراقيين القياديين.

الملحق د

تفاصيل كلفة العقد بعملة العقد المحلية

[إذا كان قد نص على ذلك في ورقة بيانات العطاء. أدرج مفردات الكلفة التي تم اعتمادها للوصول الى تفاصيل المبلغ الأجمالي للجزء من مبلغ العقد بعمليات العقد .]

- ١- مبالغ إيجار المعدات المستخدمة أو المؤجرة
- ٢- أجور العاملين القياديين وغير القياديين لمقدم الخدمات.
- ٣- الكلف التخمينية للنفقات المستردة

**ملحق - (ه)
تفاصيل كلفة العقد بعملة العقد الأجنبية**

[إذا كان قد نص على ذلك في ورقة بيانات العطاء. أدرج مفردات الكلفة التي تم اعتمادها للوصول إلى تفاصيل المبلغ الأجمالي للجزء من مبلغ العقد بعملات العقد .]

- ٤- مبالغ أيجار المعدات المستخدمة أو المؤجرة
- ٥- أجور العاملين القياديين وغير القياديين لمقدم الخدمات.
- ٦- الكلف التخمينية للفقات المستردة

ملحق - (و)

الخدمات والتسهيلات المطلوب تقديمها من صاحب العمل

- ١- تسهيل إستحصال الموافقات الرسمية لزيارة مقر الشركة في بناية وزارة الصحة / باب المعظم .
- ٢- تقديم الإيضاحات والإجابة عن كافة إستفسارات الشركة مقدمة الخدمة من قبل القسم المختص والجهة المستفيدة بما يضمن تنفيذ العمل بمرونة وإنسيابية .

معايير التأهيل والترسيمة

- الأهلية القانونية :-

- أ- الجنسية :** ويتم العمل بها وفق المادة (٤,١) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الأول من الوثيقة
- ب- تضارب المصالح :** ويتم العمل بها وفق المادة (٤,٢) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الأول من الوثيقة .
- ت- قائمة الشركات المثلثة والقائمة السوداء :** ويتم التعامل بها وفق المادة (١-أ) من القسم الخامس من الوثيقة .
- ث- المنع بموجب قرارات الأمم المتحدة ومجلس الامن الدولي :** ويتم التعامل معها وفق المادة (١-ب) من القسم الخامس من الدول المؤهلة .
- ٢- المواصفات الفنية الدقيقة :** - كما تم ذكرها في القسم الثامن (مواصفات الأداء)
- ٣- الخدمات ما بعد البيع :** - المناقصة المطلوبة خدمات غير إستشارية (تنظيف مقر شركة كيماديا)
- ٤- مدة تنفيذ العقد :** سنة واحدة اعتباراً من تاريخ توقيع العقد .
- ٥- أسلوب تجهيز الخدمة :** - كما تم ذكره في القسم الثامن (مواصفات الأداء) والقسم الخامس (جدول الفعاليات) .
- ٦- كافية مواد التشغيل والأدوات الاحتياطية للعمر التشغيلي للسلع :** - كما ورد في القسم الخامس (جدول الفعاليات)
- ٧- الأعمال المماثلة :** - غير مطلوبة
- ٨- السيولة المالية :** - على مقدم العطاء تقديم السيولة المالية بمبلغ لا يقل عن (١٨,٧٥٠,٠٠٠) ثمانية عشر مليون وسبعمائة وخمسون ألف دينار فقط .

تعرف السيولة المالية النقدية بأنها كشف مصرفي يبين حركة التدفق المالي لآخر سنة او كفأة مالية بالمبلغ المطلوب من خلال التسهيلات المصرفية وللفترة التي تسبق تاريخ غلق المناقصة .